بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — باب ما جاء فى ترك الشبهات

١٢١٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا حماد بن زيد عن مجالد، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحلال بين والحرام بين . وبين ذلك أمور مشتبهات . لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام . فمن تركها . استبراء

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى ترك الشبهات

قوله (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة. قوله (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أى ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدرى كثير من الناس) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فمن تركها) أى المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة أى طلباً

لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ . ومَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ . كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ » .

١٢١٩ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عنِ الشَّعْبِىِّ ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، عنِ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ

لعراضه (لدينه) من الذم الشرعى (وعرضه) من كلام الطاعن (فقد سلم) من الذم الشرعى والطعن (ومن واقع شيئاً منها) أى من وقع فى شىء من المشتبهات (يوشك أن يوافع الحرام) أى أن يقع فيه (كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة وفتح ميم مخففة ، وهو المرعى الذى يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه . وهذا المنع غير جائز إلا للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله (يوشك أن يواقعه) أى يقرب أن يقع فى الحمى قال الحافظ فى اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يحل المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً وحماه محارمه (ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفى لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها (وإن لكل ملك حمى) أى على ما كان عليه الجاهلية أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية . قال القارى فى المرقاة : الأظهر أن الواو هى الابتدائية التى تسمى النحاة الاستينافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها فى الجمل كما ذكره صاحب المعنى (ألا وإن حمى الله محارمه) وهى أنواع المعاصى فمن دخله بارتكاب شىء منها استحق التقوبة عليه . زاد فى رواية الصحيحين : ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت

بِمَعْنَاهُ . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِد عن الشَّعْبِيِّ ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ .

٢ — بابُ مَا جَاء فى أَكْلِ الرِّبَا

١٢٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ .

وَفِى الْبَابِ عنْ عُمرَ وَعَلِيٍّ وجَابِرٍ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فسد الجسد كله . ألا وهى القلب . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى أكل الربا

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا) أى أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) . (ومؤكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم (وشاهديه وكاتبه) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزادهم سواء قال النووى هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل انتهى . وفى رواية النسائى عن ابن مسعود : آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه ابن ماجه والدارمى (وعلى) بن أبى طالب رضى الله عنه أخرجه النسائى (وجابر رضى الله عنه) أخرجه مسلم . وفى الباب أيضاً عن أبى جحيفة أخرجه البخارى ومسلم مرفوعاً : بلفظ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله الخ . قوله (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه .

٣ — بابُ مَا جَاءَ فِى التَّغْلِيظِ فِى الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىّ . حدَّثنَا خَالِدُ ابنُ الْحَارِثِ ، عنْ شُعْبَةَ . حدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرِ بنِ أنَسٍ ، عنْ أنَسٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم (فى الْكَبَائِرِ) قالَ : « الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » . وَفِى الْبَابِ عنْ أبى بَكْرَةَ وَأيمَنَ بنِ خُرَيْمٍ وابنِ عُمرَ . حدِيثُ أنَسٍ ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غرِيبٌ .

باب ما جاء فى التلغيظ فى الكذب والزور ونحوه

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر) وفى رواية للبخارى : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية . وفى معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) أى الكذب وسمى زورا لميلانه عن جهة الحق . ووقع فى رواية للبخارى : وشهادة الزور مكان وقول الزور . قوله (وفى الباب عن أبى بكرة) أخرجه البخارى ومسلم (وأيمن بن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصغرا ابن الأخرم الأسدى أبى عطية الشامى الشاعر مختلف فى صحبته . وقال العجلى تابعى ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذى . وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك مرفوعاً عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذى عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له بالنار . قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فى التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إيَّاهُمْ

١٢٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عنْ عَاصِمٍ ، عنْ أبى وَائِلٍ ، عنْ قَيْسِ بنِ أبى غَرَزَةَ ، قالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ . فقَالَ « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إنَّ الشَّيْطَانَ والإثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ . فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ » . وفِى الْبَابِ عنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ورِفَاعَةَ .

حدِيثُ قَيْسِ بنِ أبى غَرَزَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . رَوَاهُ مَنْصُورٌ والأعْمَشُ وحَبِيبُ بنُ أبى ثَابِتٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ أبى وَائِلٍ ، عنْ قَيْسِ ابنِ أبى غَرَزَةَ . ولاَ نعْرِفُ لِقَيْسٍ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هٰذَا .

باب ما جاء فى التجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم إياهم

قوله : (عن قيس بن أبى غرزة) بمعجمة وراء وزاى مفتوحات الغفارى صحابى نزل الكوفة (نحن نسمى) بصيغة المجهول أى ندعى (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمسار قال فى النهاية : السمسار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم المذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء انتهى . (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبى داود : هكذا كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبى صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار الخ . قال الخطابى : السمسار أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الإسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التى هى من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى . (إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفى رواية أبى داود : إن البيع يحضره اللغو والحلف . (فشوبوا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أى اخلطوا (بيعكم بالصدقة) فإنها تطفىء غضب الرب . قوله (وفى الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (ورفاعة) أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى . قوله (حديث قيس بن أبى غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

١٢٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٢٢٤ — حدثنا هَنَّادٌ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ .

حدثنا سُوَيْدٌ . حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ

والنسائى وابن ماجه قوله (ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال المنذرى وقد روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق . قال فمنهم من يجعلهما حديثين انتهى . قوله (عن أبي حمزة) اسمه عبدالله بن جابر ويقال له أبوحازم أيضاً مقبول من السادسة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة فى ترجمته : يروى عن أبى الشعساء ومجاهد وعنه الثورى وحكام بن سلم وثقه ابن حبان (عن الحسن) بن أبى الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قاله البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين . قوله (التاجر الصدوق الأمين الخ) أى من تحرى الصدق والأمانة كان فى زمرة الأبرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان فى قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطيبى . وقال فى اللمعات كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال فى هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة انتهى . قوله (هذا حديث حسن) ، وقال الحاكم من مراسيل الحسن قاله المناوى وفى الباب عن ابن عمر : بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة. أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح واعترض قاله المناوى . وفى الباب أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ : التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة أخرجه

حديثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبي حَمْزَةَ . وأبُو حَمْزَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَابِرٍ . وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

١١٢٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . حدَّثنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ ، عنْ أبِيهِ ؛ عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى المُصَلَّى . فَرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فقَالَ « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » فَاسْتَجَابُوا لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورَفَعُوا أعْنَاقَهُمْ وَأبْصَارَهُمْ إلَيْهِ . فقَالَ « إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً . إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وصَدَقَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُقَالُ : إسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ أيْضًا .

الأصفهانى فى ترغيبه . وعن ابن عباس بلفظ : التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة . أخرجه ابن النجار قوله (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له اسماعيل بن عبيد الله أيضاً كما صرح به الترمذى (بن رفاعة) بكسر الراء (عن أبيه) عبيد (عن جده) رفاعة وهو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ المدنى بدرى جليل له أحاديث انفرد له البخارى ثلاثة أحاديث وعنه ابناه معاذ وعبيد مات فى أول خلافة معاوية قوله (إن التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يبعثون يوم القيامة فجارا) جمع فاجر من الفجور (إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أى أحسن إلى الناس فى تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أى فى يمينه وسائر كلامه . قال القاضى : لما كان من ديدن التجار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر فى يمينه وصدق فى حديثه . وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف كذا فى الرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجة والدارمى .

٥ — باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً

١٢٢٩ — حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو داود : أنبأنا شعبة قال : أخبرني علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير ، يحدث عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . قلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا . قال : المنان ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار . حديث أبي ذر ، حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في من حلف على سلعة كاذباً

قوله : (أخبرني علي بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الإدراك ثقة (عن خرشة) بفتحات والشين المعجمة (بن الحر) بضم المهملة الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال أبو داود : له صحبة . وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين . فيكون من الثانية كذا في التقريب . قوله (لا ينظر الله إليهم) أي نظر رحمة (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم من الذنوب (فقد خابوا) أي حرموا من الخير (المنان) وفي رواية والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة بفتح الم وتشديد النون أي إلا من به على من أعطاه (والمسبل إزاره) أي عن كعبيه كبراً واختيالا (والمنفق) بالتشديد والتخفيف أي المروج (بالحلف) بكسر اللام وبسكونها قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا في الترغيب (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي أمامة ابن ثعلبة) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وعمران بن حصين) ، أخرجه أبوداود (ومعقل بن يسار) أخرجه أحمد . قوله (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢٣٠ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عنْ عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ ، عنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِى بُكُورِهَا » . قالَ : وكانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أوْ جَيْشاً ، بَعَثَهُمْ أوَّلَ النَّهَارِ . وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً . وكانَ إذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أوَّلَ النَّهَارِ ، فَأثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ . وفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وبُرَيْدَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأنَسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ

باب ما جاء فى التبكير بالتجارة

التبكير من البكور قال فى الصراح « بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن ويامداد رفتن يقال بكرت وابكرت وبكرت وباكرت وابتكرت كله بمعنى انتهى. قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبقاف ثقة من العاشرة (حدثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمى أبو معاوية قال يعقوب الدورقى : كان عند هشيم عشرون ألف حديث . وقال العجلى : ثقة يدلس وقال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال أنبأنا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى ، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول . قوله (اللهم بارك لأمتى فى بكورها) أى أول نهارها . والإضافة لأدنى مناسبة كذا فى المرقاة (قال وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشاً) قال فى النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو جمعها السرايا انتهى . (فأثرى) أى صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة . وإجابة هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم كذا فى اللمعات (وكثر ماله) عطف تفسير . قوله (وفى الباب عن على وبريدة الخ) قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه: وفى الباب عن أنس بإسناد تالف . وعن بريدة من طريق أوس بن عبدالله وهو لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصحا انتهى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ : اللهم بارك لأمتى فى بكورها . وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ:

وَجَابِرٍ. حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حديثٌ حسنٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هَذا الْحَدِيثِ. وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنْ شُعْبَةَ، عنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، هذَا الْحَدِيثَ.

اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم الخميس. أخرجه ابن ماجه. وفى الباب عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما ستقف. قوله (حديث صخر الغامدى حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا فى هـ. ا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابى إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة. وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ انتهى كلام الذهبى. قلت الأمر كما قال الحافظ الذهبى، قال المنذرى فى الترغيب. بعد ذكر هذا الحديث رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازى. فقال مجهول: وسئل عنه أبو زرعة: فقال لا يعرف. وقال أبو عمر النمرى: صخر بن وداعة الغامدى — وغامد فى الأزد — سكن الطائف وهو معدود فى أهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفى، ولا أعرف لصخر غير حديث: بورك لأمتى فى بكورها. وهو لفظ رواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. قال المنذرى وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله ابن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبعض أسانيده جيد ونبيط بن شريط. وزاد فى حديثه: يوم خميسها. وبريدة وأوس ابن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن وقد جمعتها فى جزء وبسطت الكلام عليها. وروى عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا الغدو فى طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح. رواه البزار والطبرانى فى الأوسط. وروى عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ — بابُ مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٣١ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِىٍّ . حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ . حدثنا عُمَارَةُ بنُ أَبِى حَفْصَةَ . حدثنا عِكْرِمَةُ عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ غَلِيظَيْنِ . فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ . فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنِ الْيَهُودِىِّ . فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ . فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَايُرِيدُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِى ، أَوْ بِدَرَاهِمِى . فقَالَ رسولُ اللهِ

نوم الصبحة يمنع الرزق . رواه أحمد والبيهقى وغيرهما . وأوردهما ابن عدى فى الكامل وهو ظاهر النكارة . وروى عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها قالت : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبحة فحركنى برجله ثم قال : يا بنية قومى اشهدى رزق ربك ولا تكونى من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه البيهقى ورواه أيضاً عن على قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهى نائمة فذكره بمعناه . وروى ابن ماجه من حديث على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما فى الترغيب .

باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل

وبوب الإمام البخارى فى صحيحه بلفظ : باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قال الحافظ فى الفتح : لعل المصنف يعنى البخارى يخيل أن أحداً يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى . قوله (ثوبين قطريين) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها : ثوبان قطريان ، وهو القياس . قال فى النهاية : قطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أى مؤجلا إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد)

صلى الله عليه وسلم « كَذَبَ . قَدْ عَلِمَ أَنِّى مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ ».
وفى الْبَابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأَنَسٍ وأَسْمَاءَ ابنةِ يَزِيدَ . حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عنْ عُمَارَةَ بنِ أَبِى حَفْصَةَ . سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِىَّ يَقُولُ : سَمِعتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِىَّ يَقُولُ : سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِىِّ بنِ عُمَارَةَ ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ . قَالَ : وَحَرَمِىٌّ فى الْقَوْمِ .

١٢٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ وعُثْمَانُ بنُ أَبِى عُمَرَ عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « تُوُفِّىَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ عنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ أَنَسٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وأَخبرنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى عنْ قَتَادَةَ ، عنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ . وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِىٍّ

ما استفهامية علق العلم أو موصوله ، والعلم بمعنى العرفان (وآداهم) قال فى المجمع بمد ألف أى أحسنهم وفاء انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (وأنس) أخرجه البخارى وغيره وأخرجه الترمذى أيضاً (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها قوله (حتى تقوموا إلى حرمى بن عمارة) بن أبى حفصة وحرمى بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية ، وإنما قال شعبة للقوم التقبيل رأسه لإعزازه وإكرامه لأنه هو ابن عمارة بن أبى حفصة الذى روى شعبة هذا الحديث عنه . قوله (ودرعه مرهونة) الواو للحال قوله (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب الاقتراح : هو على

بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ. وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لِتِسْعَ نِسْوَةٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

شرط البخارى كذا فى النيل (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) قال الحافظ فى الفتح : وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس : لقد وعى النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكأن اليهودى دعا النبى صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال : مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى . (فإهالة) قال فى القاموس : الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما ائتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون ، المتغيرة الريح (مع يهودى) وفى بعض النسخ عند يهودى ، قال العلماء : والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ، والله تعالى أعلم (بعشرين صاعا) وفى رواية للشيخين : بثلاثين صاعا من شعير . ولعله صلى الله عليه وسلم رهنه أول الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة . فرواه الراوى تارة عل ما كان الرهن عليه أولا ، وتارة على ما كان عليه آخراً . وقال فى الفتح : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى . (ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ فى الفتح : هو كلام أنس والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم . أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى . (وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ماقبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً معاذ الله من ذلك ، وإنما قاله معتذراً عن إجابة دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

٨ — بابُ مَا جَاءَ فِى كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار . حدثنا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِىِّ . حدثنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قالَ : قالَ لِى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ : أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قالَ قُلتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِى كِتَاباً (هٰذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً . لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ) هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

باب ما جاء فى كتابة الشروط

قوله (حدثنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصرى صدوق يخطىء من التاسعة (صاحب الكرابيس) ويقال له الكربيسى أيضاً ، والكرابيس جمع كرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة(١) فعلال . والنسبة كرابيسى كأنه شبه بالأنصارى وإلا فالقياس كرباسى كذا فى القاموس (قال لى العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال ، صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين (بن هوذه) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة . قوله (لاداء) قال المطرزى المراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء أى يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله : لاداء . نفى الداء مطلقاً بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا غائله) قيل : المراد بها الإباق . وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالنى فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالى . (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل : المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هى الدنية . وقيل : المراد الحرام . كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء ، والخبثة ما كان فى الخلق بضمها . والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع . قاله ابن العربى كذا فى النيل . (بيع المسلم المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل

(١) هكذا وردت بالاصل . ولعلها مصحفة عن كلمة « بوزن » (المصحح)

لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبَّادِ بنِ لَيْثٍ . وقَدْ رَوَى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ غيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيث .

٩ — بابُ مَا جَاءَ فى الْمِكْيَالِ والْمِيزَانِ

١٢٣٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ . حدَّثنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِىُّ عنْ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأَصْحَابِ الْكَيْلِ والْمِيزَانِ « إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ » . هٰذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حدِيثِ الْحُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ . وحُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ . وقَدْ رُوِىَ هٰذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفاً عنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

والثانى بالنصب مفعول . والمعنى أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شىء مما ذكر من الداء والغائلة والخبثة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن الجارود وعلقه البخارى .

باب ما جاء فى المكيال والميزان

قوله (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أى جعلتم حكاماً فى أمرين أى الوزن والكيل . وإنما قال أمرين أبهمه ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل فى حقهم : ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا فى نسخ الترمذى . وفى المشكاة فيهما وهو الظاهر (الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من الناس تاما . وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً . قوله (وحسين بن قيس يضعف فى الحديث) فى التقريب : حسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى لقبه حنش متروك من السادسة . (وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث الباب : رواه الترمذى والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أى عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال الحافظ المنذرى : كيف وحسين بن قيس متروك ، والصحيح عن ابن عباس موقوف . كذا قاله الترمذى وغيره انتهى .

١٠ — باب ما جاء فى بيع من يزيد

١٢٣٦ — حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا عبيد الله بن شحيط بن عجلان . حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً . وقال « من يشترى هذا الحلس والقدح » ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟» فأعطاه رجل درهمين . فباعهما منه . هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . وعبد الله الحنفى الذى روى عن أنس ، هو أبو بكر الحنفى . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث وقد روى هذا

باب ما جاء فى بيع من يزيد

قوله (باع حلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه . والحلس البساط أيضاً . ومنه : كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية (وقدحا) بفتحتين أى أراد بيعهما وقضيته أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم صدقة . فقال له : هل لك شىء ؟ فقال : ليس لى إلا حلس وقدح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شىء فسل الصدقة . فباعهما صلى الله عليه وسلم . كذا فى المرقاة (من يزيد على درهم الخ) . فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب . قال النووى رحمه الله : هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على المبيع ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم بالسلعة التى تباع لمن يزيد فليس بحرام . قوله (هذا حديث حسن) وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى . ونقل عن البخارى أنه قال : لا يصح حديثه كذا فى التلخيص . والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولا ورواه أبو داود أيضاً والترمذى والنسائى مختصراً قاله الحافظ.

الْحَدِيثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ ابْنِ عَجْلَانَ .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث) حكى البخارى عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً فى بيع المغانم فى من يزيد . ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد . وكذلك كانت تباع الأخماس . قال ابن العربى لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك انتهى . قال الحافظ : وكان الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر . إلا الغنائم والمواريث . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للإشتراك فى الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه فى الزيادة على زيادة أخيه . وذلك لما رواه الترمذى من حديث أنس ثم ذكر العينى حديث الباب ثم قال وهو قول مالك والشافعى وجمهور أهل العلم . وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدى بالأخضر بن عجلان فى سنده . وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساوم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمناً لم يرض به صاحب السلعة . ولم يركن إليه ليبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شراؤها قطعاً . ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضعين . وذكر الترمذى عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعنى بيع من يزيد فى الغنائم والمواريث . قال العينى روى الدارقطنى من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث . ثم رواه من طريقين آخرين : أحدهما عن الواقدى مثله وقال شيخنا يعنى الحافظ زين الدين العراقى

١١ — باب ما جاء فى بيع المدبر

١٢٣٧ — حدثنا ابن أبى عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، عن جابر؛ أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له. فمات ولم يترك مالاً غيره. فباعه النبى صلى الله عليه وسلم. فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، فى إمارة ابن الزبير.

رحمه الله: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهى الغنائم والمواريث، فإنه وقع البيع فى غيرهما مزايدة. فالمعنى واحد كما قاله ابن العربى. انتهى. كلام العينى. قلت من كره بيع من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة لكنه حديث ضعيف فإن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

باب ما جاء فى بيع المدبر

اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت. قوله (أن رجلا من الأنصار) فى مسلم أنه أبو مذكور الأنصارى والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبى داود: أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب (دبر غلاماً له) بأن قال: أنت حر بعد موتى (فمات ولم يترك مالا غيره) قال العينى فى عمدة القارى: هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعنى قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به فى الأحاديث الصحيحة. وقد بين الشافعى خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه. وقال البيهقى من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبى الزبير عن جابر: أن رجلا مات وترك مدبراً ودينا ثم قال البيهقى: وقد اجمعوا على خطأ شريك فى ذلك. وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى: وقد رواه الأوزاعى وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها انتهى. (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (قال جابر عبداً قبطياً) أى كان ذلك الغلام عبداً قبطياً وهو يعقوب القبطى (مات) أى ذلك الغلام (عام الأول

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ المُدَبَّرِ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ومَالِكٍ والأَوْزَاعِىِّ.

١٢ — بابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ تَلَقِّى البُيُوعِ

١٢٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ. حدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ. حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِى عنْ أَبِى عُثْمَانَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم؛ أَنَّهُ نَهَى عنْ تَلَقِّى البُيُوعِ. وفى البَابِ عنْ عَلِىٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ وأَبِى سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

فى إمارة ابن الزبير) أى فى العام الأول من إمارة ابن الزبير. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله (لم يروا بأسا ببيع المدبر وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة. وإليه ذهب الشافعى وأهل الحديث ونقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووى عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً. والحديث يرد عليهم انتهى.

باب ما جاء فى كراهية تلقى البيوع

أى المبيعات وأصحابها قال فى مجمع البحار هو أن يستقبل المصرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبرة بكساد ما معه كذباً ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن انتهى. قوله (أنه نهى عن تلقى البيوع) فيه دليل على أن التلقى محرم. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقى البيوع والركبان، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى. وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين: أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين انتهى. قوله (وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث

١٢٣٩ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ . حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عنْ أيُّوبَ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يُتلَقَّى الجَلَبُ . فإن تلقاهُ إنْسَانٌ فابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ . إذَا وَرَدَ السُّوقَ .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ حديثِ أيُّوبَ . وحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلمِ تَلَقِّي البُيُوعِ . وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أصْحَابِنَا .

على فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليه . قوله (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب ، يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (فإن تلقاه) أي الجلب (إنسان فابتاعه) أي اشتراه (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب المنتقى : فيه دليل على صحة البيع انتهى . واختلفوا : هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية : وهو الظاهر . وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي ، قال : والحديث حجة للشافعي . أنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع . ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق انتهى ما في النيل . قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع الخ) وهو الحق عندي والله تعالى أعلم .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم . وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . وفِي البَابِ عنْ طَلْحَةَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

قوله (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية : قال فى القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الإقامة فى الحضر . ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال فى البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر ، وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها . والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم خرجوا إلى البادية . انتهى قال النووى : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى . قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالماً بالنهى . فلو لم يعلم النهى وكان المتاع مما لا يحتاج فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم : وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث : الدين النصيحة . قالوا : وحديث النهى عن بيع حاضر لباد منسوخ . وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى . انتهى كلام النووى . وقال فى سبل السلام : وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم . قال ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره إلى معرفة التاريخ . وحديث النصيحة مشروط فيه ، أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له . فإذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع . قوله (وفى الباب عن طلحة) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الشيخان (وجابر) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه

وَحَكِيمِ بنِ أبي يَزِيدَ ، عنْ أبِيهِ ، وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدٍّ كَثِيرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٤١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» . حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسن صحيحٌ . وحدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا ، هُوَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ أيْضًا . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . كرِهُوا أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . ورَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإنْ بَاعَ فالْبَيْعُ جَائِزٌ .

الشيخان (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه) أخرجه أحمد وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه . وأما حديث عمرو بن عوف، وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليهما . قوله (وهو الناس) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله بعضهم من بعض) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (ورخص بعضهم في أن يشترى حاضر لباد) قال العيني : وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمن بخس) أي باعوه وهو من الأضداد ، وروى ذلك عن أنس . وأجازت طائفة الشراء لهم ، وقالوا : إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ، ولم يعدوا ظاهر اللفظ . وروى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال : لا يشترى له ولا يشترى عليه . ومرة أجاز الشراء له ؛ وبهذا قال الليث والشافعي . وقال الكرماني قال إبراهيم : والعرب تطلق البيع على الشراء . ثم قال الكرماني : هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ

٤١٨

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قالَ : البَيْضَاء . فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ . وقالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ عنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . فقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ .

نوع من الشعير لا قشر له تكون فى الحجاز وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى الغريبين : السلت هو حب الحنطة ، والشعير لا قشر له انتهى. وفى القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى . (فنهى عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد فى موطاه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعى ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يداً بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يداً بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً ، فإن كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ، وإن لم يكن تمراً جاز لحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال ممن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام فى الفتح رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوى فى حال اعتدال البدلين

والْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ . والْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ .

١٢٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عنِ الْبَيْضَاءِ بالسُّلْتِ . فقَالَ:

وأخرجه مسلم . قوله (والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة) قال الجزرى فى النهاية : المحاقلة مختلف فيها قيل هى اكتراء الأرض بالحنطة . هكذا جاء مفسراً فى الحديث وهو الذى يسميه الزراعون بالمخابرة . وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر . وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ، ويداً بيد . وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر . وفيه النسيئة انتهى . (والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالثمر) قال الجزرى فى النهاية: المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه . وقيل هو من الحقل وهى الأرض التى تزرع ويسميه أهل العراق القراح انتهى . قوله (أن زيدا أبا عياش) قال الحافظ فى التقريب : زيد ابن عياش بالتحتانية أبو عياش المدنى صدوق من الثالثة (سأل سعدا) هو ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه (عن البيضاء بالسلت) وفى رواية الموطإ للإمام محمد عمن اشترى البيضاء بالسلت . والبيضاء هو الشعير كما فى رواية ، ووهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره . والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر . كذا قال ابن عبد البر والسلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الحجاز . قاله الجوهرى كذا فى التعليق الممجد . قال الجزرى فى النهاية : البيضاء الحنطة وهى السمراء أيضاً ، وقد تكرر ذكرها فى البيع والزكاة وغيرهما وإنما كره ذلك لأنهما عنده جنس واحد وخالفه غيره انتهى . وقال السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . وقيل هو نوع من الحنطة . والأول أصح لأن البيضاء الحنطة انتهى . وقال فى حاشية موطإ الإمام مالك : البيضاء نوع من البر أبيض وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قالَ : الْبَيْضَاء . فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ . وقالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ عنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . فقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ .

نوع من الشعير لا قشر له تكون فى الحجاز وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى الغريبين : السلت هو حب الحنطة ، والشعير لا قشر له انتهى. وفى القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى . (فنهى عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد فى موطإه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعى ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يداً بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يداً بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً ، فإن كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ، وإن لم يكن تمراً جاز لحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال ممن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد من لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام فى الفتح رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوى فى حال اعتدال البدلين

حدثنا هنادٌ . حدَّثنا وَكيعٌ عنْ مَالِكٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عنْ زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ قالَ . سَأَلْنَا سَعْدًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِنَا .

وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوى حال العقد . وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة فى الحال إذا كان موجبه أمراً خلقياً وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه فى الحال يحكم لعدم التساوى لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر . ورد طعنه فى زيد بأنه ثقة كما مر وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحته السند ، فالمراد النهى نسيئة . فإنه ثبت فى حديث أبى عياش هذا زيادة نسيئة . أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدا يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . وأخرجه الحاكم والطحاوى فى شرح معانى الآثار . ورواه الدارقطنى وقال اجتماع هؤلاء الأربعة يعنى مالكا وإسماعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا فى زيادة تفرد بها بعض الحاضرين فى المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه فى تحرير الأصول ، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة فى مجلس واحد لكن يبقى قوله فى تلك الرواية الصحيحة : أينقص الرطب إذا جف عريا عن الفائدة إذا كان النهى عنه للنسيئة انتهى كلام ابن الهمام . وهذا غاية التوجيه فى المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه . وللطحاوى كلام فى شرح معانى الآثار مبنى على ترجيح رواية النسيئة ، وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً ، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور كذا فى التعليق الممجد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطإ وأصحاب السنن . وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم ، وتعقبوهما بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول ، قال الزرقانى : زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدنى تابعى صدوق نقل عن

١٥ — بابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

مالك أنه مولى سعد بن أبى وقاص وقيل إنه مولى بنى مخزوم . وفى تهذيب التهذيب : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ويقال المخزومى روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران ابن أنيس ذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور . وقال الدارقطنى : ثقة . وقال الحاكم فى المستدرك هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك . وأنه محكم فى كل ما رويه إذا لم يوجد فى روايته إلا الصحيح خصوصاً فى رواية أهل المدينة . والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد انتهى . وفى فتح القدير شرح الهداية قال صاحب التنقيح : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى المدنى ليس به بأس ومشائخنا ذكروا عن أبى حنيفة بأنه مجهول ، ورد طعنه بأنه ثقة . وروى عنه مالك فى الموطإ وهو لا يروى عن مجهول . وقال المنذرى كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنيس وهما مما احتج بهما مسلم فى صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه فى الرجال . وقال ابن الجوزى فى التحقيق قال أبو حنيفة : إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل انتهى . وفى غاية البيان شرح الهداية نقلوا تضعيفه عن أبى حنيفة . ولكن لم يصح ضعفه فى كتب الحديث ، فمن ادعى فعليه البيان انتهى . وفى البناية للعينى عند قول صاحب الهداية : زيد بن عياش ضعيف عند النقلة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة انتهى كذا فى التعليق الممجد . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعى وأصحابنا) وهو الحق والصواب وقد عرفت قول الإمام أبى حنيفة وما فيه من الكلام .

باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

قوله : (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار . منهم من أنكر يزهو .

١٢٤٥ — وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

ومنهم من أنكر زهى . وفى صحيح البخارى فى حديث أنس : قلنا لأنس ما زهوها ؟ قال تحمر أو تصفر . وقال الزيلعى فى نصب الراية يستعمل زها وأزهى ثلاثياً ورباعيا قال فى الصحاح : يقال زهى النخل يزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة . وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعى ووقع رباعياً فى الصحيح وثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس انتهى كلام الزيلعى . (حتى يبيض) أى يشتد حبه (ويأمن العاهة) أى الآفة . والجملة من باب عطف التفسير . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى ومسلم (وعائشة) أخرجه الدار قطنى فى العلل بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة كذا فى التلخيص (وأبى هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الدارقطنى بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم الحديث (وجابر) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود أبى (سعيد) لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخارى تعليقاً قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذى وقال الحافظ فى الفتح : قد اختلف فى ذلك على أقوال . فقيل : يبطل مطلقاً . وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل : يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية . وهو قول يزيد ابن أبى حبيب ، ووهم من نقل الاجماع فيه أيضاً . وقيل : إن شرط القطع لم يبطل

١٢٤٦ — حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا أبو الوليد وعفان وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » . هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

وإلا بطل . وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل : يصح إن لم يشترط التبقية ، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا ، وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه انتهى ما في الفتح . وقال الشوكاني في النيل : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح ، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا . وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك . فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً . وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشرط لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح : وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع ، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده انتهى كلام الشوكاني . قوله (حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في الموطإ : فإنه إذا اسود ينجو عن العاهة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي .

١٦ — بابُ مَاجَاء فى النَّهْىِ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٢٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ نَهَى عنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ » . وَفِى البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَأبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ .

حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديث حسنٌ صحيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلمِ . وَحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ . وَهُوَ بَيعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .

باب ما جاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة

بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة ، وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا . والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم ويجىء تفسير حبل الحبلة من الترمذى . قوله (نهى عن بيع حبل الحبلة) كذا روى الترمذى الحديث بدون التفسير . ورواه البخارى ومسلم مع التفسير هكذا : نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . وأخرج البخارى فى صحيحه فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبل الحبلة ، أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا فى الفتح . قوله (وفى الباب عن عبد الله ابن عباس) أخرجه الطبرانى فى معجمه ذكره الزيلعى (وأبى سعيد الخدرى) أخرجه ابن ماجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم ، قوله (وحبل الحبلة نتاج النتاج) أى أولاد الأولاد . اعلم أن الحبل الحبلة تفسيرين مشهورين: أحدهما — ما قال به مالك والشافعى وجماعة وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها . وبه جزم أبو إسحاق فى التنبيه فلم يشترط وضع حبل الولد وعلة النهى على هذا التفسير الجهالة فى الأجل .

وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وهذَا أَصَحُّ .

١٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٤٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

وثانيهما — ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى، هو بيع ولد نتاج الدابة . وعلة النهى على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر. قال الحافظ : ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثانى . وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها . وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وقال النووى : التفسير الثانى أقرب إلى اللغة ، لكن الراوى وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف . ومذهب الشافعى ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى . (وهو بيع مفسوخ) أى ممنوع ومنهى عنه (وهو من بيوع الغرر) هذا على تفسير الترمذى . وأما على تفسير غير الترمذى فعلة النهى جهالة الثمن .

باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر

بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى أيكون أم لا : كبيع الآبق ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والغائب المجهول . ومحله أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب أى طيه أو من الغرة بالكسر أى الغفلة أو من الغرور . قوله

نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما ، وبيع ثوب من أثواب . وشاة من شياه ، ونظائر ذلك . وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ، كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار . ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته . وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها ، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير . منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم . قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه ، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقير أجاز البيع وإلا فلا . واعلم أن بيع الملامسه وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة انتهى كلام النووى . (وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات :

أحدها — أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها . أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة . والثانى — أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا ، قاله النووى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأنس) أما حديث ابن

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ . وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ . وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ . وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَهُوَ يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ . وَكَانَ هذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

عمر فأخرجه البيهقي وابن حبان . قال الحافظ : إسناده حسن . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى . وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني . وعن علي عند أحمد وأبو داود . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص ، والعيني في شرح البخاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (قال الشافعي : ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي : وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة . وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه ، وهذا كله إذا كان مرئياً في الماء القليل ، بأن يكون الماء صافياً ، فأما إذا لم يكن مرئياً بأن يكون كدراً فإنه لا يصح بلا خلاف . انتهى كلام العراقي . قوله (ومعنى بيع الحصاة أن يقول البايع للمشتري : إذا نبذت الخ) وقع هذا التفسير في رواية البزار ، قال الحافظ في التلخيص : وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه يعني عن أبي هريرة نهى عن بيع الحصاة يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع انتهى . (وهو) أي بيع الحصاة (يشبه) من الإشباه أي يشابه (بيع المنابذة) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، ويأتي باقي الكلام في بيع المنابذة في بابه .

١٨ — باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

١٢٤٩ — حدثنا هناد . حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة » . وفى الباب عن عبد الله ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود . حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين فى بيعة ، أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما ، فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما .

باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة) أى صفقة واحدة وعقد واحد ويأتى تفسير هذا عن المصنف . قوله (وفى الباب عن عبدالله ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ فى التلخيص حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ : نهى عن صفقتين فى صفقة . وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطنى فى أثناء حديث انتهى . قوله (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولأبى داود : من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً الشافعى ومالك فى بلاغاته . قوله (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين فى بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين) قال فى شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما جعل الثمن انتهى . وقال فى النيل : والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشىء الواحد بثمنين انتهى . (فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما) بأن قال البائع :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا. عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين. فقال المشترى: اشتريته بنقد بعشرة ثم نقد عشرة دراهم، فقد صح هذا البيع. وكذلك إذا قال المشترى اشتريته بنسيئة بعشرين، وفارق البائع على هذا صح البيع لأنه لم يفارقه على إبهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على واحد معين منهما: وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد فى روايته عن سماك، ففى المنتقى عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة. قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا، قال الشوكانى فى النيل قوله: من باع بيعتين فى بيعة فسره سماك بما رواه المصنف يعنى صاحب المنتقى عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعى فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقد أو بألفين بالنسيئة صح ذلك انتهى. وقد فسره الشافعى بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذى بقوله (قال الشافعى: ومن معنى ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعتين أن يقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا. فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال فى المرقاة بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدى إلى جهالة الثمن لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب. وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع فى مقابلة الثانى مجهولا انتهى. وقال فى النيل والعلة فى تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل انتهى. واعلم أنه قد فسر البيعتان

فى بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعنى القفيز الذى لك على إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين فى بيعة ، لأن البيع الثانى قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول . كذا فى شرح السنن لابن رسلان ؛ فقد فسر حديث أبى هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة . بثلاثة تفاسير فاحفظها ، ثم اعلم أن لحديث أبى هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود فى سننه بلفظ : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا . قال الشوكانى فى النيل : محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصارى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة . انتهى ما فى النيل . قلت : وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم من طرق ليس فى واحد منها هذا اللفظ . فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى أعلم . قال الشوكانى فى شرح هذه الرواية ما لفظه : قوله فله أوكسهما أى أنقصهما . قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعى ، وهو مذهب فاسد انتهى . قال الشوكانى : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث : لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . ومعنى قوله أو الربا يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر . قال وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان . وأما فى التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين ، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن على ، والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة يعنى التى رواها أبو داود . وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت ما فى راويها من المقال . ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب . ولو سلمنا أن تلك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكان احتمالها التفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف

١٩ — باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده

١٢٥٠ — حدثنا قتيبة . حدثنا هشيم عن أبى بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يأتينى الرجل فيسألنى من البيع ما ليس عندى ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال « لا تبع ما ليس عندك » .

١٢٥١ — حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ،

عن ابن رسلان قادحاً فى الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة ، وهى أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط ، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك . فالدليل أخص من الدعوى . قال : وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل . وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى كراهيه بيع ما ليس عنده

قوله : (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام أى أأشترى له من السوق ؟ وفى رواية أبى داود : أفأبتاع له من السوق ؟ (ثم أبيعه) لم يقع هذا اللفظ فى رواية أبى داود ولا فى رواية النسائى ولا فى رواية ابن ماجه . والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقى ، بل المراد منه التسليم . ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشترى الذى اشترى له منه (قال لا تبع ما ليس عندك) أى شيئاً ليس فى ملكك حال العقد . فى شرح السنة هذا فى بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم فى شىء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز ، وإن لم يكن فى ملكه حال العقد . وفى معنى ما ليس عنده فى الفساد بيع العبد الآبق ، وبيع المبيع قبل القبض وفى معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا ، وبه قال الشافعى رحمه الله . وقال جماعة : يكون العقد موقوفا على إجازة المالك . وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة

عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عَن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قالَ « نَهانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي » .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البَابِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

١٢٥٢ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ . حدَّثَنَا أيُّوبُ . حدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قالَ : حدَّثَنِي أبِي ، عنْ أبِيهِ ، حتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ . ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . ولاَ رِبْحُ مالَمْ يُضْمَنْ .

وأحمد رحمهم الله كذا فى المرقاة . قوله (أن أبيع ما ليس عندى) فيه وفى قوله : لا تبع ما ليس عندك . دليل على تحريم بيع ما ليس فى ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . قوله (وفى الباب عن عبدالله بن عمرو) وأخرجه الترمذى فى هذا الباب قوله (لا يحل سلف) بفتحتين (وبيع) أى معه يعنى مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً فى الآخر قال القاضى رحمه الله : السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القارض على حذف المضاف أى لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلا : بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضنى عشرة ، نفى الحل اللازم للصحة ، ليدل على الفساد من طريق الملازمة . وقيل هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن ، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام . (ولا شرطان فى بيع) فسر بالمعنى الذى ذكره الترمذى أولا للبيعتين فى بيعة . ويأتى تفسير آخر عن الإمام أحمد (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، فإن بيعه فاسد . وفى شرح السنة قيل : معناه أن الربح فى كل شىء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف ، فإن ضمانه على البائع . ولا يحل للمشترى أن يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض ، لأن المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان

ولاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قالَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : ما مَعْنَى نَهَى عنْ سَلفٍ وبَيْعٍ؟ قالَ : أنْ يَكُونَ يُقرِضُهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبايِعُهُ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إلَيْهِ فِي شَيءٍ فَيَقُولُ : إنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قالَ إسْحَاقُ كَما قالَ قُلْتُ لِأَحمدَ :وعَنْ بَيْعِ مالَمْ تَضْمَنْ؟ قالَ :لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلاَّ فِي الطَّعامِ يَعْنِي مالَمْ تَقْبِضْ.قالَ إسْحَاقُ : كَماقالَ،فِي كُلِّ ما يُكَالُ

المشترى ، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض . (ولا بيع ما ليس عندك) تقدم معناه قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه قال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى : ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبدالله ابن عمرو ويكون مذهبه فى الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك انتهى . قوله (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكرسج أبو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة سوى أبى داود وتتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب . (ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه) يعنى يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون يسلف) أى يقرض (إليه فى شىء) يعنى قرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم يتهيأ عندك) أى لم يتهيأ ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير (فهو بيع عليك) يعنى فذلك الشىء الذى أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض ذلك الدراهم أو الدنانير (قال إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه ، والضمير فى قال راجع إلى أحمد بن حنبل أى قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل فى بيان معنى نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن) أى سألته عن معنى بيع ما لم يضمن (قال) أى أحمد بن حنبل (لا يكون عندى إلا فى الطعام) أى النهى عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعنى لم تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال إسحاق) هو ابن راهويه (كما قال)

أَوْ يُوزَنُ . قالَ أَحْمَدُ : وإِذَا قالَ أَبِيعُكَ هـذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقَصارَتُهُ . فَهذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وإِذَا قالَ : أَبِيعُكَهُ ، وعَلَيَّ خِياطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . أَوْ قالَ أَبِيعُكَهُ وعَلَيَّ قَصارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ . قالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قالَ .

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وأَبُو بِشْرٍ عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشَامُ بْنُ حُسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وَهَذَا حديثٌ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ . عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا .

أى أحمد قوله (فهذا من نحو شرطين فى بيع) ، أى فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا شرطان فى بيع (وإذا قال أبيعكه وعلىَّ خياطته فلا بأس به أو قال أبيعكه وعلى قصارته فلا بأس به إنما هذا الشرط واحد) أى فيجوز لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا شرطان فى بيع . وكلام الترمذى هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد ، والبيع بشرط يجوز عنده . قال فى مجمع البحار : لا فرق عند الأكثر فى البيع بشرط أو شرطين . وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث انتهى . قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرط انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط فى البيع شرطاً واحداً صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح . ومذهب الأكثر ، عدم الفرق بين الشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان انتهى . قلت : حديث النهى عن بيع وشرط أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى علوم الحديث من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أبى حنيفة ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط ، أورده فى قصة . كذا

١٢٥٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ وعَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالُوا : حدَّثنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عنْ يَزِيدَ بنِ إبْرَاهِيمَ ، عنِ ابنِ سيرِينَ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عنْ حَكِيمِ قَالَ : نَهانِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِى .

وَرَوَى وكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ عنْ يَزِيدَ بنِ إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ سِيرِينَ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ . ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ) .

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أصَحُّ .

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أبِى كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ .

فى الدراية للحافظ ابن حجر . وقال الحافظ الزيلعى بعد ذكره بالقصة : قال ابن القطان وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث انتهى . (قال إسحاق كما قال) أى كما قال أحمد قوله (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرار قوله (وقد روى يحيى بن أبى كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام الخ) . قال الحافظ فى التلخيص : وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائى انتهى . وقال فيه : وصرح همام عن يحيى بن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه انتهى .

٢٠ — بابُ ما جاءَ فِي كَرَاهِيةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

١٢٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدَّثنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وعنْ وَهِبَتِهِ » .

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ . والعَمَلُ عَلَى الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أنَّهُ نَهَى عنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ. وهُوَ وَهْمٌ : وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ وقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعَبْدُ اللهِ ابنُ نُمَيْرٍ وغَيرُ وَاحِدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهَـذَا أصَحُّ مِنْ حدِيثِ يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ .

باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . قوله (نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو والمد . قال فى النهاية : يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم: فى الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وإنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى . قوله (وهو وهم) أى ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار . ويحيى بن سليم هذا هو الطائفى نزيل مكة صدوق سيء الحفظ . قاله الحافظ فى

٢١ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

قالَ: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وابنِ عُمَرَ. حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صحيحٌ. هكذا قالَ عَلِيُّ ابنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً،

التقريب. وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر. وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. قال الخزرجي: احتج به ع وله في خ فرد حديث انتهى.

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة. قال في القاموس: نسأته البيع وأنسأته بعته بنسيئة بالضم وبنسئة كأخرة. وقال في مجمع البحار: فيه ثلاث لغات نسيئة بوزن كريمة وبالادغام وبحذف الهمزة وكسر النون انتهى. قوله (وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة: قال الحافظ في الفتح. ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى. (وجابر) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده لين (وابن عمر) أخرجه الطحاوي والطبراني. قوله (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة. قوله (وسماع الحسن من سمرة صحيح) هكذا (قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب، قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الخ) كذا قال الترمذي، قال الشوكاني في النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ .

١٢٥٦ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنُ الْحُرَيْثِ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عنِ الْحَجَّاجِ (وهُوَ ابنُ أَرْطَاةَ) عنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ

بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين انتهى . قوله (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب وفى الباب روايات موقوفة فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن على بن أبى طالب أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة . وروى ابن أبى شيبة عنه نحوه ، وعن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبى شيبة أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه (وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعى وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ، قال أمرنى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندى قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس . قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم . فقال لى ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفد هذا البعث . قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكانى فى النيل : فى إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . وقوى الحافظ فى الفتح إسناده ، وقال الخطابى فى إسناده مقال وأعله يعنى من أجل محمد بن إسحاق ، ولـكن قد رواه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعى : المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف . وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهى من بيع الـكالى بالـكالى وهو لا يصح عند الجميع . وأجاب المـانعون عن حديث عبد الله ابن عمرو المذكور بأنه منسوخ ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر

قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الحَيَوَانُ : اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئاً . وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢ — بابُ مَاجَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الهِجْرَةِ . وَلاَ يَشْعُرُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ ،

الناسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك . أو المصير إلى التعارض ، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم . فإن ثبت ذلك فى لغة العرب أو فى اصطلاح الشرع فذاك ؛ وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لايخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس . وبعضها يقوى بعضاً فهى أرجح من حديث واحد غير خال من المقال . وهو حديث عبد الله ابن عمرو . ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر . وأيضاً قد تقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث ، كذا فى النيل قوله (الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسئا) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسئا . قوله (هذا حديث حسن) فى سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وروى هذا الحديث عن أبى الزبير بالعنعنة .

باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدين

قوله (فاشتراه بعبدين أسودين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يداً بيد . وهذا مما لاخلاف فيه . وإنما الخلاف فى بيع الحيوان

حَتَّى يَسْأَلَهُ « أَعَبْدٌ هُوَ » . ؟ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ . حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، يَداً بِيدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئاً .

٢٣ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٥٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ. حدثنا سُفْيَانُ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عنْ أَبِى الْأَشْعَثِ ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عنِ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَمَنِ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَداً بِيدٍ . وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيدٍ ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيدٍ » . وفى الْبَابِ عنْ أَبِى سَعِيدٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ

بالحيوان نسيئة . وقد تقدم بيانه فى الباب المتقدم . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم .

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

قوله : (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير يباع وبالنصب على تقدير بيعوا (فمن زاد) أى أعطى الزيادة (أو أزداد) أى طلب الزيادة (فقد أربى)أى أوقع نفسه فى الربا ، وقال التوربشتى أى أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربوا إذا زاد . (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد) أى حالا مقبوضاً فى المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر . وفى رواية مسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) مرفوعاً بلفظ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،

وبلال . حديث عبادة حديث حسن صحيح . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد ، قال « بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد » .

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه قال خالد : (قال أبو قلابة : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم) فذكر الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم . لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل . والشعير بالشعير إلا بمثل . فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد . وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الشافعي : والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم ، يدا بيد » وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل . وهو قول مالك بن أنس . والقول الأول أصح .

والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقال أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء . أخرجه مسلم (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار في مسنده كذا في نصب الراية . قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي . وحجتهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول الأول) وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا . وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثاني . لأنه يدل على القول الأول ، قوله صلى الله عليه وسلم : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر عند البخاري وغيره : البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . وقال الحافظ في الفتح واستدل به على أن البر

٢٤ — باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ . فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ . لاَ يُشِفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهِشَامٍ

والشعير صنفان . وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا هما صنف واحد انتهى .

باب ما جاء فى الصرف

هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس ، قاله العينى، قوله (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبى سعيد) وأخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر قال لرجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : نافع فانطلق عبد الله وأنا معه والليث . حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال: إن هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل الحديث . فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ . (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش . ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع (إلا مثل بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين (والفضة بالفضة) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد . وأشفه غيره يشفه كذا فى عمدة القارى . (ولا تبيعوا منه غائباً) أى غير حاضر (بناجز) أى حاضر من النجز بالنون والجيم والزاى . قال الحافظ فى الفتح أى مؤجلا بحال والمراد

ابنِ عَامِرٍ وَالبَرَاءِ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وأَبِي بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وبلَالٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. إلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلا، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ.

بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلا كان أو حالا، والناجز الحاضر إنتهى. قوله (وفى الباب من أبى بكر الخ) قال الحافظ فى التلخيص: وفى الباب عن عمر رضى الله عنه فى الستة، وعن على فى المستدرك، وعن أبى هريرة فى مسلم، وعن أنس فى الدارقطنى، وعن بلال فى البزار وعن أبى بكرة متفق عليه. وعن ابن عمر فى البيهقى وهو معلول إنتهى. قلت: وحديث زيد بن أرقم والبزار مرفوعاً بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. أخرجاه فى الصحيحين، وأما أحاديث باقى الصحابة رضى الله عنهم فلينظر من أخرجها، قوله (حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم، قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ماروى عن ابن عباس الخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه وقد وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان

١٢٦٠ — حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع . فأبيع بالدنانير . فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته خارجا من بيت حفصة . فسألته عن ذلك فقال «لا بأس به بالقيمة»

ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد . وكان يقول : إنما الربا في النسيئة . فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه أشد النهي . كذا قال الحافظ في فتح الباري . فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة . أخرجه الشيخان وغيرهما : قلت : اختلفوا في الجمع بينهما فقيل : إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنى في قوله : لا ربا ؛ الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل . وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم . وقال الطبري : معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا ، جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد ذكره الحافظ . قوله (بالبقيع) بالموحدة والمراد به بقيع الغرقد ، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروى النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع كذا في النهاية . (فأبيع بالدنانير) أي تارة (فآخذ مكانها) أي مكان الدنانير (الورق) أي الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبأسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال لا بأس به بالقيمة) أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط التقابض في

هذا حديثٌ لاَ نَعرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، ذٰلِكَ.

١٢٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ ابنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟

المجلس. وفى المشكاة فقال: لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. قال ابن الملك أى شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض فى المجلس فى بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى. قال الطيبى رح: فإنما نكره أى لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقدين فى المجلس مما هو مشهور لايلتبس على كل أحد كذا فى المرقاة والضمير المنصوب فى قوله أن تأخذها راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبى رحمه الله. قال الشوكانى فى النيل: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما فى الذمة كالحاضر انتهى قوله (هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك الخ) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال فى النيل وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاؤس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولى الشافعى أنه مكروه أى الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون فمنهم من قال يشترطان أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعى أنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص وهو خلاف ما فى الحديث من قوله بسعر يومها. وهو أخص من حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. فيبنى العام على الخاص. قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة، النصرى بالنون المدنى له رؤية وروى عن عمر (من يصطرف الدراهم) من

فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ ، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٥ — بابُ مَا جَاءَ فِى ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٦٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ

الاصطراف وكان أصله بالتاء فابدلت التاء بالطاء (أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا) وفى رواية مالك فى الموطإ : فتراوضنا حتى اصطرف منى ، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة . وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (نعطك ورقك) الورق بكسر راء ويسكن وبكسر واو مع سكون ، والرقة بكسر راء وخفة قاف ؛ الدرهم المضروب (إلا هاء وهاء) قال النووى : فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد ومعناه : خذ هذا ويقول لصاحبه مثله . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) يعنى على أنه لا يجوز بيع الناجز بالغائب فى الصرف .

باب ماجاء فى ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

قوله (من ابتاع) أى اشترى (بعد أن تؤبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل ، وهو أن يوضع شىء من طلع فحل النخل فى طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى . (فثمرتها للذى باعها) فيه دليل على أن من

المُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » . وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » .

باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبى ليلى : تكون للمشترى مطلقا . وكلا الإطلاقين مخالف لأحاديث الباب . وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة . فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال فى الفتح : لايشترط فى التأبير أن يؤبر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . كذا فى النيل . (إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه (وله مال) قال القارى : اللام للاختصاص فإن العبد لامالك له خلافا لمالك . (فماله) بضم اللام (للذى باعه) أى باق على أصله وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع . قاله القارى . وهذا على رأى من قال : إن العبد لامالك له قال فى شرح السنة : فيه بيان أن العبد لامالك له بحال ، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك . فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم . وقوله « وله مال » إضافة مجاز لا إضافة ملك ، كما يضاف السرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى الراعى . يدل عليه أنه قال : فماله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشىء الواحد كله ملكا للاثنين فى حالة واحدة .

رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ . هٰكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، الحَدِيثَيْنِ .

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أَيْضًا .

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ . والعَمَلُ عَلى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَصَحُّ .

فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أى للاختصاص ، وإلى المولى حقيقة أى الملك . قال النووى رحمه الله : مذهب مالك والشافعى فى القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث . وقال الشافعى إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم . وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة . وقال مالك : يجوز إن اشترطه المشترى وإن كان دراهم والثمن دراهم لإطلاق الحديث كذا فى المرقاة . قال الشوكانى فى النيل : والظاهر القول الأول يعنى قول مالك لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شىء فى يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع ، لا للملك كما يقال : الجل للفرس خلاف الظاهر انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر) لينظر من أخرجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخارى المعنى الأول وحده كذا فى المشكاة .

٢٦ — بابُ مَا جَاءَ فى البيِّعانِ بِالخِيارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا

١٢٦٣ — حدَّثنا واصلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى الْكُوفِيُّ. حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٌ عنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عمرَ قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقُولُ « البَيِّعَانِ بالخِيارِ مَالَمْ يتَفرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا ». قالَ : فَكانَ ابنُ عُمرَ إذَا ابْتَاعَ بَيْعاً وهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ البَيْعُ.

باب ماجاء البيعان بالخيار (مالم يتفرقا)

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشترى . قوله (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب . أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر . قال العراقى لم أر فى شىء من طرق الحديث البائعان وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثى المعتل العين فى ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين . واستعملوا فى باع الأمرين فقالوا بايع وبيع انتهى . وقال الحافظ : البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم انتهى . (مالم يتفرقا) أى بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوى الحديث ، وأبو برزة الأسلمى وهو راوى الحديث أيضاً كما ستقف عليه فى هذا الباب (أو يختارا) أى مضاء البيع . قوله (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له) وفى رواية للبخارى : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . ولمسلم فى رواية : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه . ولابن أبى شيبة فى رواية : كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع . قوله (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاى (فإن صدقا) أى فى صفة البيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أى عيب الثمن والمبيع (بورك) أى كثر النفع (لهما فى بيعهما) أى وشرائهما أو المراد فى عقدهما (محقت) بصيغة المجهول أى أزيلت وذهبت (بركة تبيعهما) قال الحافظ : يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شؤم التدليس والكذب وقع ذلك العقد فمحق بركته . وإن كان الصادق مأجوراً

قالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بنِ حزَامٍ وعَبْدِاللهِ ابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالُوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لاَ بِالْكَلاَمِ .

والكاذب مأزوراً ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي جمرة انتهى . قوله (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد . قوله (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما بلفظ : أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا ، وكانا في سفينة . فقال لا أراكما افترقتما . وقال رسول صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد . (وسمرة) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه أبو داود (وابن عباس) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي قال الحافظ في الفتح . ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة انتهى . وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم . وبالغ ابن حزم فقال : لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النخعي وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عنه القول به كذا في فتح الباري . قلت : هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه وقد اعترف صاحب التعليق الممجد من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال : ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان ، يعني ابن عمر وأبا برزة الأسلمي رضي الله

وقَدْ قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (مَالَمْ يَتفَرَّقَا) يَعْنِي الفُرْقَةَ بالكَلامِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ ، لِأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهُوَ أعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يُوجِبَ البَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ . وهكذَا وَرُوِيَ عنْ أبي بَرْزَةَ .

١٢٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ شُعْبَةَ حدَّثنَا قَتَادَةُ ، عنْ صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ يَتفَرَّقَا . فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فى بَيْعِهِمَا ، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » . وهَذَا حديثٌ صحيحٌ . وفِي البَابِ عنْ أبي بَرْزَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . حديثُ بن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ وقالُوا : الفُرْقَةُ بالأبْدَانِ لَا بالكَلامِ . وقَدْ قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَالَمْ يَتفَرَّقَا » يَعْنِي الفُرْقَةَ بالكَلامِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ لِأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ أعْلَمُ بِمَعْنَى ما رَوَى . ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ .

عنهما . وفهم الصحابى إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة انتهى كلامه . (وقد قال بعض أهل العلم : معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعى . وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم . قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عنه القول به : قال الإمام محمد فى موطإه وتفسيره عندنا على

وَهَكَذَا رُوِىَ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِى فَرَسٍ بَعْدَ مَاتَبَايَعَا . وَكَانُوا فِى سَفِينَةٍ . فَقَالَ : لَا أَرَاكُمَا أَفْتَرَقْتُمَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ .

وَهَكَذَا رُوِىَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرُوِىَ عَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا ؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم صَحِيحٌ فَقَوَّى هذا المذهب .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِىَ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِى فَسْخِ الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِىُّ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُقَوِّى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ما بلغنا عن إبراهيم النخعى أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مناط البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت ، وإذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، انتهى ما فى الموطإ . وقد أطال صاحب التعليق الممجد ههنا الكلام وأجاد واجاب عن كل ما تمسك به الحنفية فعليك أن ترجع إليه . (ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : إلا بيع الخيار . معناه أن يخير البائع المشترى بعد إيجاب البيع . فإذا خيره فاختار البيع الخ) قد اختلف العلماء فى المراد بقوله : إلا بيع الخيار . فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق . والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق . فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير إلا البيع الذى جرى فيه التخاير . قال النووى : اتفق أصحابنا

١٢٦٥ — حدثنا بذلك قتيبة . حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار . فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » .

على ترجيح هذا التأويل ، وأبطل كثير منهم ما سواه . وغلطوا قائله . ورواية الليث ظاهرة جداً فى ترجيحه قيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق . وقيل المراد بقوله : أو يخير أحدهما الآخر أى فيشترطا الخيار مدة معينة ، فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة . حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ورجح الأول بأنه أقل فى الإضمار وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح . قوله (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار وبالنصب على أن كان ناقصة وأسمها مضمر وخبرها صفقة خيار ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار . والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو افسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا . قاله الشوكانى . وقال القارى فى المرقاة : والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار . وتفسير القارى هذا خلاف ما فسر به الشوكانى وكلاهما محتمل . وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى تفسير إلا بيع الخيار وقال الطيبى : الإضافه فى صفقة خيار للبيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد انتهى . وقال فى النهاية إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك ، هو أن يعطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين انتهى . (ولا يحل) أى فى الورع قاله القارى (له) أى لأحد المتعاقدين (أن يفارق صاحبه) أى بالبدن (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس . قالوا لأن فى هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم . ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع . فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ البَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى . حَيْثُ قَالَ (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

٢٧ — باب

١٢٦٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ

للبيع . وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ، ومده إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقاله فتعين حملها على الفسخ . وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى . وبهذا اندفع قول القارى فى المرقاة بأنه دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد . ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكانى . وبكلامه أيضاً ظهر صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهى دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما ، أى لا ينبغى للمتقى أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس ، لأن هذا يشبه الخديعة انتهى . ووجه صحة كلامه أيضاً ظاهر من كلام الشوكانى (هذا حديث حسن) قال فى المنتقى بعد ذكره : رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ورواه الدارقطنى وفى لفظ : حتى يتفرقا من مكانهما . قوله (ومعنى هذا أن يفارقه الخ) وكذا قال غير الترمذى من أهل العلم كما عرفت فى كلام الشوكانى .

باب

قوله (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير البجلى الكوفى روى عن جده

النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ « لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » . هَذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٢٦٧ — حَدَّثنا عَمْرُو بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثنَا ابنُ وَهْبٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . وَهَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

جرير وأبى هريرة من ثقات علماء التابعين قوله (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض) وفى رواية أبى داود (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض) . قال الطيبى قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أى لا يتفرقن إثنان إلا تفرقا صادراً عن تراض انتهى . قال القارى لمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر ، وهو منهى فى الشرع أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه أنك رغبة فى المبيع . فإن أريد الإقالة أقاله ، فيوافق الحديث الأول يعنى الحديث الآتى فى هذا الباب . وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه انتهى . وقال قال الأشرف : وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول انتهى . قلت : قد فهم راوى الحديث عن أبى هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة ابن عمرو فى سنن أبى داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى قال مروان الفزارى أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرنى فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذرى وأخرجه الترمذى ولم يذكر أبا زرعة ، وقال هذا حديث غريب انتهى كلام المنذرى . قلت قد ذكر الترمذى أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذى ذكره أبو داود فى روايته . قوله (خير أعرابيا بعد البيع) أى بعد تحققه بالإيجاب والقبول . قال الطيبى : ظاهره يدل على مذهب أبى حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا . والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق فى الحديث الأول من الباب انتهى . أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار . قوله (وهذا حديث حسن غريب)

٢٨ — باب ما جاء فيمن يُخدَعُ فى البيع

١٢٦٨ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى ابنُ عَبدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كانَ فى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . وَكانَ يُبَايِعُ . وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ! احْجُرْ عَلَيْهِ . فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّى لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ » . وَفى الْبَابِ عَنِ ابنِ عمرَ .

وقال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال القارى وحسن غير موجود فى بعض النسخ .

باب ما جاء فيمن يخدع فى البيع

قوله (إن رجلا كان فى عقدته) قال فى النهاية أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه انتهى . وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أى كان ضعيف العقل والرأى (أحجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضى على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما كذا فى النهاية (فنهاه) أى عن المبايعة (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الصرف (ولا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة ولا لنفى الجنس ، أى لاخديعة فى الدين . لأن الدين النصيحة . قال النووى : واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة ، لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت . وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وهى أصح الروايتين عن مالك . وقال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا . والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار ، وإنما قال له : قل لاخلابة أى لاخديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لاعموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا : الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ .

٢٩ — باب مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

١٢٦٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الشيخان وأبو داود والنسائى . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . وقالوا الحجر على الرجل الحر الخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور ، وجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل الذى كان فى عقدته ضعف لما قالوا : يارسول الله احجر عليه . لم ينكر عليهم فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم . واستدل أيضا بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحجر على ذلك الرجل فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزا لحجر على ذلك ومنعه من البيع فتأمل .

باب ما جاء فى المصراة

اسم مفعول من التصرية ، قال فى النهاية : المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن فى ضرعها أى يجمع ويحبس انتهى يعنى لتباع كذلك ويغتربها المشترى ويظن أنها لبون فيزيد فى الثمن . قوله فهو بالخيار إذا حلبها) وفى رواية للشيخين : بعد أن يحلبها . قال الحافظ ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار ، فلو

١٢٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا أبُو عَامِرٍ . حدَّثَنَا قُرَّةُ ابنُ خالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ . فَإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً منْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ، مَعْنَى لَا سَمْرَاءَ : لا بُرَّ » هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَملُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر) أى عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث فى ملك المشترى ، وبعضه كان مبيعاً فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته : فأوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أبو يعلى (ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه أحمد بإسناد صحيح . وفى الباب أيضا عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبرانى ، وعن عمرو بن عوف المزنى أخرجه البيهقى فى الخلافيات . كذا فى فتح البارى . قوله (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما فى قوله : بعد أن يحلبها (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام الا سمراء) قال الحافظ : تحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر . وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبى شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين : لاسمراء يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : لاسمراء تمر ليس ببر . فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر . ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى .

قوله (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهى الحنطة قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح قد أخذ بظاهر هذا الحديث يعنى حديث أبى هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأفتى به

ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيراً. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها أكثرون. أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو دواد من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في فتح الباري وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً

وأجاد وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : المثال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح فى مسألة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل والأصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وبالله ؛ العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد الأصول حتى قبل ؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد ؟ انتهى. قلت قد أطال الحافظ ابن القيم فى هذا الكتاب فى إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه . تنبيه قال صاحب العرف الشذى : أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذى ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الآنية فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه . قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة فى كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبى حنيفة قابلة الإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هى منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها. تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى : أول من أجاب الطحاوى فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوى أقول إن هذا الجواب ليس بذاك القوى انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه . ثم بسط فى تضعيف جواب الطحاوى هذا وتوهينه قلت لا شك فى أن جواب الطحاوى هذا ضعيف ، وواه وقد زعم الطحاوى رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ فى الفتح : وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجهة الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاه ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك

٣٠ — بابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٧١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ . حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بَعِيرًا ، وَاشْتَرطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ

فضلاتها تكون له فكيف يعزم بدلها للبائع حكاه الطحاوى أيضاً . وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض انتهى كلام الحافظ، وقال قبل هذا ما لفظه: ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا فى الناسخ ثم ذكر الحافظ الأحاديث التى زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جواباً شافياً إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى فتح البارى .

باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع

قوله : (واشترط ظهره إلى أهله) وفى رواية للصحيحين واستثنيت حملانه إلى أهلى بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قال الشوكانى : وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب . وبه قال الجمهور ، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص . وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله : إلا أن يعلم . انتهى كلام الشوكانى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

جائزًا فى البَيْعِ ، إذَا كانَ شَرْطًا واحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمدَ وَإِسْحَاقَ .

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لايَجُوزُ الشَّرْطُ فى الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

٣١ — بابُ الِانْتِفَاعِ بالرَّهْنِ

١٢٧٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قالاَ : حدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا ، عنْ عَامِرٍ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذَا كانَ مَرْهُونًا . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب الانتفاع بالرهن

أى بالشىء المرهون . قوله (الظهر يركب) بصيغة المجهول ، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر . والمراد من الظهر ظهر الدابة ، وقيل الظهر الإبل القوى يستوى فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع . وقوله لبن الدر من إضافة الشىء إلى نفسه كقوله تعالى (وحب الحصيد) قاله الحافظ . (وعلى الذى يركب ويشرب نفقته) أى كائناً من كان هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك . وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا : أينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث : وأما دعوى الإجمال (١) فقد دل منطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن ، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه ، بخلاف المرتهن : وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشىء . وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها . ويدل على نسخه حديث ابن عمر :

(١) قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا .

لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه : رواه البخارى انتهى . وقال الشافعى يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها ، فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن : واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها . الحديث قال : فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح فى هذا المرتهن وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن . وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر . كذا أفاد الحافظ فى فتح البارى . قلت حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر . وقال فى سبل السلام : إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع . وأما قول ابن عبدالبر يدل على نسخه حديث ابن عمر : لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ فى جواب الطحاوى من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن ، وقال فى السبل : أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالمرهونة انتهى . وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه إن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة . والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التى أشار إليها ممكن . وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين الخ . ففيه ما قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : ومن ذلك قول بعضهم : إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها ، وضمنه ذلك بالنفقة ، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث . وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه . فإن الرهن إذا كان حيواناً محترم فى نفسه بحق الله سبحانه ، وكذلك فيه حق المالك ،

لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

والمرتهن حق الوثيقة . وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه . فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه . والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلا ، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا . ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في إضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار . ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام . وقال القاضي الشوكاني في النيل : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . انتهى كلام الشوكاني . فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يرده أصل من أصول الشريعة ، ولا أثر من الآثار الثابتة . وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب ابن الدر المرهونة بنفقتها . وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي . وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة ، فقياس مع الفارق هذا ما عندي والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

إلا مسلماً والنسائى . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قالا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما ، لمفهوم الحديث . قال الطيبى : وقال أحمد وإسحاق : للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة ، واحتجا بهذا الحديث . ووجه التمسك به أن يقال : دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك ، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وجواز انتفاع غير مقصور عليهما . فإذا المراد أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة انتهى . قلت : قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب . وقد قال به طائفة أيضاً كما عرفت فى كلام الحافظ . وقد قال : بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعى أيضاً . قال الإمام البخارى فى صحيحه : وقال المغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قوله والرهن مثله فى الحكم المذكور . وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه : الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ، ورواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا انتهى . (وقال بعض أهل العلم ليس له) أى المرتهن (أن ينتفع من الرهن) ، أى من الشىء المرهون (بشىء) أى بشىء من الانتفاع . وهو قول الجمهور ، واستدلوا بحديث أبى هريرة مرفوعا : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . رواه الشافعى والدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن متصل . كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : قوله له غنمه وعليه غرمه . فيه دليل لمذهب الجمهور ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره انتهى

٣٢ — باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

١٢٧٣ — حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران ، عن حنش الصنعانى ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز . ففصلتها . فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا . فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تفصل » .

حدثنا قتيبة . حدثنا ابن المبارك عن أبى شجاع سعيد بن يزيد ، بهذا الإسناد ، نحوه . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لم يروا أن يباع السيف محلى ، أو منطقة مفضضة ، أو مثل هذا ، بدراهم حتى يميز ويفصل . وهو قول ابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت حديث أبى هريرة الذى استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر فى التلخيص من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قال فى القاموس : الخرز محركة الجوهر وما ينظم . وقال فى الصراح : خرزة بفتحتين مهره خزانات الملك وجواهر تاجه . والقلادة بكسر القاف ما يقلد فى العنق . وقال فى الصراح : قلادة بالكسر كردن بند وجيل . قوله (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن على والسبائى ثقة من الثالثة كذا فى التقريب . (عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (ففصلتها) من التفصيل أى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أى فى القلادة (لا تباع) أى القلادة بعدهذا نفى بمعنى النهى (حتى تفصل) بصيغة المجهول أى تميز والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه . فقال : إنما أردت الحجارة

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما . قال فرده حتى ميز بينهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . قال الحافظ في التلخيص : وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها باثني عشر ديناراً ، وفي أخرى بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة . وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة بيعه ومقدار ثمنه انتهى كلام الحافظ . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا أن يباع سيف محلى) أي بالفضة (أو منطقة) بكسر الميم في الفارسية كمربند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض . قال في الصراح تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر . (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وقالت الحنفية : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث : إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات . بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو قليلا أو كثيراً وكذلك باقي الربويات . وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة

٣٣ — بابُ مَا جَاءَ فِى اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ

١٢٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ . حدثنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ ، عنْ إبْرَاهِيمَ ، عنِ الأَسْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّهَا أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ . فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ . فقَالَ النبىُّ صلى اللهُ

مدعجوة ، وصورتها باع مدعجوة ودرهما بمدعجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث . وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وجماعة من السلف . وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكيم المالكى . وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه . وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب . فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه . قال : وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثنى عشر درهماً وقد اشتراها باثنى عشر ديناراً . قالوا : ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كعقدين . وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه لأنه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعها . قال النووى : ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين يعنى جواب الحنفية وجواب الطحاوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يباع حتى يفصل . وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع ، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلا أو كثيراً وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها انتهى كلام النووى . وقال صاحب السبل . وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهى وهى عدم الفصل حيث قال لا يباع حتى يفصل وظاهره الإطلاق فى المساوى وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة . ولعل وجه حكم النهى هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل فى الجنس الربوى ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن فى التغليب انتهى .

باب ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قوله : (أرادت أن تشترى بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو

عليه وسلم « اشْتَرِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَالَ : مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكَنَّى أَبَا عَتَّابٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ

ثمن الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كجريحة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال : (لا تزكوا أنفسكم) فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم وقيل لناس من بنى هلال . قاله ابن عبد البر . ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما فى حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست فى عبد الملك بن مروان أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك . وروى هو ذلك عنها كذا فى الفتح (اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أى لمن اشترى وأعتق . قال فى اللمعات : قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بذلك ؟ والجواب أنه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد فى بعض الروايات . خذيها واشترطى الولاء لهم فإن الولاء لمن اعتق . والجواب أن اشتراطه لهم تسليم لقولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم انتهى . قلت قد ذكر الحافظ فى الفتح فى دفع هذا الإشكال وجوها عديدة بالبسط فعليك أن تطالعه (أو لمن ولى النعمة) أى المعتق قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم (وقال) أى أبو عيسى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أى ابن المعتمر يعنى إذا حدثك رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبتا فى الحديث وكان هو أثبت أهل

لَا تُرِدْ غَيْرَهُ . ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ .

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤ — بابُ

١٢٧٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ يَشْتَرِي

الكوفة وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة (وغيره) أى غير منصور (وأخبرنى محمد) هو الإمام البخارى رحمه الله وهذا قول الترمذى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وقال) أى أبو عيسى الترمذى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية . قوله (قال سمعت يحيى بن سعد) ابن فروخ التيمى القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول للمخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور . قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة أحد الأعلام لا أحفظ له شيئاً عن الصحابة ، وحدث عن أبى وائل وربعى بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبى وأبى حازم الأشجعى وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان وسفيانان وشريك وخلق كثير ، وحكى عنه شعبة قال : ما كتبت حديثاً قط . وقال ابن مهدى لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور . وقال أحمد العجلى كان منصوراً أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد ، مات فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة انتهى مختصراً (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحيى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه فى الحديث .

باب

قوله : (بعث حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى وهو ابن أخى

لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَاراً . فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا . فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ « ضَحِّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ » . حديثُ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَحَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ ، عِنْدِي ، مِنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ .

١٢٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حدَّثنا حَبَّانُ . حدَّثنا هَارُونُ بنُ مُوسَى . حدَّثنا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ عنْ أَبِي لَبِيدٍ ، عنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً . فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . وَجِئْتُ بِالشَّاةِ

خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة . ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام (يشترى له) وفى رواية أبى داود ليشترى له (أضحية) أى ما يضحى به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلا فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لحكيم بن حزام فى بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها . قاله فى النيل : قوله (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ابن حزام) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام : قال المنذرى : فى إسناده مجهول انتهى . قوله (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة وثقه أحمد وابن معين (عن أبى لبيد) اسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاى ابن الزبار بفتح الزاى وتثقيل الموحدة وآخره راء ، صدوق ناصبى من الثالثة . كذا فى التقريب . قوله (فاشتريت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: إشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى بها شاتين

والدِّينَارِ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . فَقَالَ لَهُ « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِى صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ . فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً .

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ . حدَّثنا حَبَّانُ . حدَّثنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ . حدَّثنا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ عنْ أَبِى لَبِيدٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وقَالُوا بِهِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . ولَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ، أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ . وأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ .

بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة (فقال بارك الله فى صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء والمعنى بارك الله فى بيعك وتجارتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة (فيربح الربح العظيم الخ) وفى رواية البخارى فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة . فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . وحديث عروة البارقى هذا أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه وفى إسناده من عد البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار ، وقد قيل إنه مجهول لكنه قال : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثنى عليه وقال فى التقريب : إنه ناصبى أجلد قال المنذرى والنووى : إسناده صحيح لجميعه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد ، سمعت الحى يحدثون عن عروة . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال فى النيل : فى الحديث دليل على صحة بيع الفضولى . وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والشافعى فى القديم .

٣٥ — باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

١٢٧٧ — حدثنا هارون بن عبد الله البزاز حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ، ورث بحساب ما عتق منه » .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى ، دية حر » :

وقواه النووى فى الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث : لا تبع ما ليس عندك . وأجابوا عن حديثى الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال : ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة فإن صح فهو قوى لأن فيه جمعاً بين الأحاديث انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

قوله (إذا أصاب المكاتب) أى استحق (حداً) أى دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أى بحسبه ومقداره . والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره ، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجانى عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد . مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة وأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر ، ولمولاه خمسون نصف قيمته (يودى المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أى يعطى دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أى قضى ووفى .

وما بقي ، دية عبد » . وفي الباب عن أم سلمة . حديث ابن عباس حديث حسن . وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى خالد الحذاء عن عكرمة ، عن علي ، قوله . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٢٧٨ - حدثنا قتيبة . حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى ابن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب ، عن جده قال : سمعت رسول الله

قال القاري وفي نسخة يعني من المشكاة بحسب ما أدى أي من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الأشرف : قوله يؤدى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية أي أعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا به ، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي دية عبد. قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم الخ) قال القاضي رحمه الله : وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم . وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعي وحده ، ومع مافيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال القاري : يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقاً موقوفا على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزي العتق انتهى. قوله (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة

صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ : « مَنْ كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ (أَوْ قالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ) ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَهُوَ رَقِيقٌ ». هذا حديثٌ غريبٌ . والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ ؛ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ . وقَدْ رَوَاه الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

١٢٧٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ . حدَّثَنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ نَبْهَانَ ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ».

رحمه الله قوله (على مائة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد وهى اسم لأربعين درهما (فأداها) أى فقضى المائة ودفعها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية ، ووقع فى أكثر نسخ الترمذى عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أى عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أى فعبده المكاتب العاجز ، قال ابن الملك : هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان ، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده قوله (وهذا حديث غريب) قال فى المنتقى ، بعد ذكر هذا الحديث ، رواه الخمسة إلا النسائى انتهى . وقال فى النيل وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، قال الشافعى لم أجد أحداً روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته . وعلى هذا فتيا المفتين انتهى . قلت : وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم. قال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى . وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . قوله (حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن الخ) وقع فى بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أى إحداكن وهى سيدته . (منه) أى المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشىء

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وقَالُوا : لاَ يُعْتِقُ المُكَاتَبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى ، حَتَّى يُؤَدِّىَ .

٣٦ — بابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا اللَّيْثُ ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عنْ أَبِى بَكْرِ بنِ حَزْمٍ ، عنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عنْ أَبِى بَكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ « أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلُ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » . وفِى البَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ .

يعطى حكمه ، والمعنى أنه لا يدخل عليها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكره رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى انتهى . قوله (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ) . قال القاضى : هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم. ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى .

باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال فى النهاية أفلس الرجل إذا لم يبق له مال . ومعناه . صارت دراهمه فلوسا . وقيل صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إفلاسا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليساً انتهى والغريم المديون . (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أى بذاتها بأن تكون غير هالكة حسا ، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أى الرجل (أولى بها) أى أحق بسلعته (من غيره) أى من الغرماء . قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصرى عنه وفى سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر)

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَى هٰذَا عندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ . وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: هُوَ أسْوَةُ الغُرَمَاءِ . وهُوَ قولُ أهلِ الكُوفَةِ .

أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله فى النيل . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال فى شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا أفلس المشترى بالثمن ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقى أخذ من ماله بقدر مابقى من الثمن كما رواه البخارى قضى به عثمان رضى الله عنه ، وروى عن على رضى الله عنه ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة . وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله انتهى . قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور (وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أى هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون ، ويحرم عما يحرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال فى التعليق الممجد: ومذهب الحنفية فى ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا فى الموت ولا فى الحياة لأن المتاع بعد ما قبضه المشترى صار ملكا خالصاً له ، والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله . فالغرماء شركاء البائع فيه فى كلتا الصورتين وإن لم يقبض . فالبائع أحق لاختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم فى ذلك على ، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على أنه قال : هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها . وأحاديث خلاس عن على ضعيفة ، وروى مثله عن إبراهيم النخعى ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عبرة للرأى بعد ورود نصة . كذا حققه ابن عبد البر والزرقانى انتهى . واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية . فمنها — أنها مخالفة للأصول ، وفساد هذا الاعتذار ظاهر فإن السنة الصحيحة هى من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها . ومنها — أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولاجعل

٣٧ — بابُ مَاجَاء
فى النَّهْىِ لِلْمُسْلِمِ ، أنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّىِّ الْخَمرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٨١ — حدثنا عَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُجَالِدٍ ، عنْ أبى الْوَدَّاكِ ، عنْ أبى سَعِيدٍ قالَ : كانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ . فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْهُ ، وقُلْتُ إنَّهُ لِيَتِيمٍ فقَالَ « أهْرِيقُوهُ » . وفِى البَابِ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ .

أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع فى رواية لمسلم والنسائى أنه لصاحبه الذى باعه . وفى رواية لابن حبان : إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته . وكذلك وقع فى عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة فى صورة البيع . قال الحافظ فى الفتح : فظهر بهذا أن الحديث وارد فى صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعنى من العارية والوديعة بالأولى . ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع فى حديث سمرة عند مفلس وفى حديث أبى هريرة عند رجل ، وفى رواية لابن حبان : ثم أفلس . وهى عنده : إذا فلس الرجل وعنده متاع .

باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له

قوله (فلما نزلت المائده) أى الآية التى فيها تحريم الخمر وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين . (عنه) أى عن الخمر التى عندى لليتيم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال أهريقوه) أى صبوه والأصل أريقوه من الإراقة ، وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها فى الحال . ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : أهرقها . قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال :

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حسنٌ . وقَدْ رُوِيَ من غَيرِ وَجْهٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هذا. وقالَ بِهٰذا بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ . وكَرِهُوا أنْ تُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاً . وإنَّما كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، واللهُ أعْلَمُ ، أنْ يَكُونَ المُسْلِمُ فى بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتّى يَصِيرَ خَلاً . ورَخَّصَ بَعْضُهُمْ فى خَلِّ الخَمْرِ ، إذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاً .

لا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد قوله (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهو أن يتخذ الخمر خلا الخ) قال الخطابى فى المعالم : تحت حديث أنس فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز . ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال . انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل . هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك . فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها . قلت : والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب ، ولحديث أنس المذكور ، ومن قال بالجواز فليس له دليل . (ورخص بعضهم فى خل الخمر إذا وجد قد صار خلا) أى من غير معالجة قال القارى فى المرقاة تحت حديث أنس رضى الله عنه فيه حرمة التخليل وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث : يطهر بالتخليل . وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت . والشافعى على أنه إذا ألقى فيه شىء للتخلل لم يطهر أبداً . وأما بالنقل إلى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام ؛ لا عند من يجوز تخليل الخمر : أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشى النبى صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهى تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة

٣٨ — بابٌ

١٢٨٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٌ عَنْ أبي حَصِينٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ « أدِّ الأمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هٰذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا :

إليها . وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر : نعم الإدام الخل . رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم . رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعاً ، وهو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة انتهى كلام القاري . قلت قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث: خير خلكم خل خمركم ما لفظه : قال البيهقي في المعرفة رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوي . وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر . قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه . وعليه يحمل حديث فرج ابن فضالة انتهى . قلت : حديث فرج بن فضالة أخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعا في الشاة أن دباغها يحل كما يحل خل الخمر . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . قاله الحافظ في الدراية . قال ويعارض ظاهره حديث أنس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر أتتخذ خلا ؟ قال : لا . أخرجه مسلم وأخرج أيضاً عنه أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال أهرقها . قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا . انتهى . وأما القول بأن النهي للتنزيه فغير ظاهر . وأما حديث . نعم الإدام الخل . فالمراد بالخل الخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعا بين الأحاديث والله تعالى أعلم .

باب

قوله : (حدثنا طلق بن الغنام) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي أبو محمد الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت . قوله (أد الأمانة) هي كل شيء لزمك أداؤه . والأمر للوجوب . قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا

الأمانات إلى أهلها) (إلى من ائتمنك) أى عليها (ولا تخن من خانك) أى لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك. قال فى سبل السلام: وفيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر. وفيها أقوال للعلماء. هذا القول: الأول — وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. والثانى — يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قوله (بمثل ما عوقبتم به) وقوله مثلها وهو رأى الحنفية. والثالث — لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم، لظاهر النهى فى الحديث ولقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل. والحديث يحمل فيه النهى على الندب. الرابع — لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفى حقه. فإن فضل على ماهو له رده له أو لورثته. وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور. فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشىء من مال من عنده له الحق أخذه، فإن طولب أنكر، فإن استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك. قال وهذا قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما. وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقوله تعالى (والحرمات قصاص) وبقوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف. وبحديث البخارى: إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف. واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) الآية. وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكراً الحديث. ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال: هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس له انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر انتهى مختصرا. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذرى

إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ. إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ .

٣٩ — بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٨٣ — حدثنا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ،

تحسين الترمذى وأقره . وقال الزيلعى قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازى انتهى . وقال الشوكانى فى النيل . وفى الباب عن أبى بن كعب عند ابن الجوزى فى العلل المتناهية : وفى إسناده من لايعرف . وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وعن أبى أمامة عند البيهقى والطبرانى بسند ضعيف . وعن أنس عند الدارقطنى والطبرانى والبيهقى . وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبى داود والبيهقى وفى إسناده مجهول آخر غير الصحابى . لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلا عند البيهقى قال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزى : لايصح من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح . قال الشوكانى : لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج انتهى

باب ما جاء أن العارية مؤداة

قوله (العارية مؤداة) قال التوربشتى أى تؤدى إلى صاحبها ، واختلفوا فى

وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيْضاً ، مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْه .

١٢٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنِ الْحَسَنِ ، عنْ سَمُرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ » . قالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فقَالَ :

تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالقائل بالضمان يقول : تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها كذا فى المرقاة . (والزعيم) أى الكفيل (غارم) قال فى النهاية : الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغرم أداء شىء لازم وقد غرم يغرم غرما انتهى . والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دينا لزمه أداؤه (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه . قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه (وصفوان بن أمية) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين ذكره الزيلعى فى نصب الراية فى الكفالة بإسناده ومتنه. وفى الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعى فيه . قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ الزيلعى : قال صاحب التنقيح : رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين . قاله الإمام أحمد ووثقه أيضاً العجلى وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى . والحديث أخرجه الترمذى فى الوصايا مطولا . قوله (على اليد ما أخذت) أى يجب على اليد رد ما أخذته . قال الطيبى ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره ، والرابع محذوف أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها . والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هى المتصرفة (حتى تؤدى) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أى حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده فى الغصب وإن لم يطلبه . وفى العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها . وفى الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك . ذكره ابن الملك . قال القارى : وهو تفصيل حسن يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية ، أو وديعة لزم رده انتهى . (قال قتادة : ثم نسى الحسن)

هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ إلى هٰذَا . وقَالُوا : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ .

أى الحديث (فقال) أى الحسن (هو) أى المستعير (لاضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسى الحديث كما ستعرف (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم . وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور ووقع فى بعض النسخ هذا حديث صحيح ، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال المقبلى فى المنار : يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين . ولا أراه صريحاً لأن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد ، وإلا فليست بأمينة . إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فشرك وهو الذى تفيده على فعل هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال : هو أمينك لا ضمان عليه . بعد روايه الحديث انتهى . قال الشوكانى بعد ذكر كلام المقبلى هذا : ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمينة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع ، فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع فى تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أميناً . كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف فى هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما أسلفنا ، ثم ذكر الشوكانى كلام صاحب ضوء النهار ثم تعقب عليه ثم قال : وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر فى الأصول : أن العمل بالرواية لا بالرأى انتهى قوله (وقالوا يضمن صاحب العارية (وهو قول الشافعى وأحمد) قال فى النيل قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أَنْ يُخَالِفَ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ . وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ .

٤٠ — بابُ مَا جَاءَ فى الاِحْتِكَارِ

١٢٨٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ .

والشافعى وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : أنها إذ تلفت فى يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه ، واستدلوا بحديث سمرة المذكور وبقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف . وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول (إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ضمان على مؤتمن . رواه الدارقطنى قال الحافظ : فى إسناده ضعف . وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عنه بلفظ : ليس على المستعير غير المغل ضمان . ولا عن المستودع غير المغل ضمان وقال : إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ : وفى إسناده ضعيفان قال الشوكانى : قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير ، أما الوديع فلا يضمن. قيل إجماعا إلا الجناية منه على العين والوجه فى تضمينه بالجناية أنه صار بها خائناً . والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد فى حفظ العين . لأنه نوع من الخيانة وأما العارية فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد انتهى .

باب ما جاء فى الاحتكار

قال الحافظ : الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه . وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب . وعن أحمد : إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ فَضْلَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إنَّكَ تَحْتَكِرُ. قالَ : ومَعْمَرٌ قَدْ كانَ يَحْتَكِرُ . وَإنَّمَا رُوِيَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ كانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ ونَحْوَ هٰذَا . وَفى الْبَابِ عنِ عُمرَ وعَلِيٍّ وَأَبِى أُمَامَةَ ، وابنِ عُمرَ . حَدِيثُ مَعْمَرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ

انتهى . قوله (لا يحتكر إلا خاطىء) بالهمز أى عاص آثم . ورواه مسلم بلفظ: من احتكر فهو خاطىء . قال النووى : الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل ادخره ليغلو ، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى . واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره ذكره ابن الملك فى شرح المشارق كذا فى المرقاة . قوله (فقلت) قائله محمد بن ابراهيم (لسعيد) أى ابن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر قال ومعمر) أى ابن عبد الله بن فضالة (قد كان يحتكر) أى فى غير الأقوات (والحنبط) بفتح الحاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أى علف الدواب (ونحو هذا) أى من غير الأقوات قال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه . وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون قوله (وفى الباب عن عمر) مرفوعاً : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس . أخرجه ابن ماجه قال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن . وعنه مرفوعاً بلفظ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . (وعلى) لم أقف على حديثه (وأبى أمامة) مرفوعاً : من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة . أخرجه رزين (وابن عمر) مرفوعاً : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه — أخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ فى الفتح فى إسناده مقال . وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعاً : من احتكر حكرة

أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِى الاِحْتِكَارِ فِى غَيْرِ الطَّعَامِ . وقالَ ابنُ الْمُبَارَكِ : لاَ بَأْسَ بِالاِحْتِكَارِ فِى الْقُطْنِ والسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِهِ .

٤١ — بابُ مَا جَاءَ فِى بَيْعِ الْمُحَفَّلاَتِ

١٢٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عنْ سِمَاكٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ . ولاَ تُحَفِّلُوا . ولاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » وفِى الْبَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ

يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء . أخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه . وعن معاذ مرفوعاً : من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه . أخرجه ابن عساكر . قوله (ورخص بعضهم فى الاحتكار فى غير الطعام) واحتجوا بالروايات التى فيها التصريح بلفظ الطعام . قال الشوكانى فى النيل : وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب بين غيره . والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقى الروايت المطلقة . بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول . قوله (قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان) قال فى القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب .

باب ما جاء فى بيع المحفلات

المحفلة هى المصراة وقد ذكر الترمذى تفسيرها فى هذا الباب قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها وكل شىء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع حافل أى عظيم . واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل . قوله (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير أى لا تلقوا الركبان قال فى المجمع فى حديث الجمعة : إذا جاءت سويقة أى تجارة وهى مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير انتهى . (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة

وأبي هُرَيْرَةَ . حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ . وَهِيَ المُصَرَّاةُ ، لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّاماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا . فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي. وهذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ والغَرَرِ .

٤٢ — باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ابنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

والفاء بمعنى التجميع . والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها فى ضرعها فيغتر به المشترى . (ولا ينفق) بصيغة النهى من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد . قال نفقت السلعة فهى نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال فى النهاية : أى لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقا لها انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه البخارى موقوفا عليه بلفظ قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر . وأخرجه الإسماعيلى مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذى من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ فى التقريب : سماك بن حرب الكوفى أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى . فتصحيح الترمذى هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة .

باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم

قوله (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أى كاذب (ليقتطع بها مال امرىء مسلم) قال الحافظ يقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقى الله وهو عليه غضبان)

فقالَ الأشعثُ بنُ قَيسٍ : فِيَّ ، واللهِ ! لقدْ كانَ ذلكَ . كانَ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أرضٌ فجَحَدَنِي . فقدَّمْتُهُ إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ألَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ فقُلْتُ : لا . فقالَ لِليَهُودِيِّ « احْلِفْ » فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! إذاً يَحْلِفُ فيَذْهَبُ بِمالِي . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) إلى آخرِ الآيةِ . وفِي البابِ عنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، وأبِي مُوسَى وأبِي أُمامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ الأنْصارِيِّ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ . حدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ ، حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣ — بابُ ما جاءَ إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ

١٢٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ عَجْلانَ ، عنْ

فى حديث وائل بن حجر عند مسلم : وهو عنه معرض . وفى حديث أبى أمامة بن ثعلبة عند مسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . (فقال الأشعث) هو ابن قيس أبو محمد الكندى صحابى نزل الكوفة (فىَّ والله لقد كان ذلك كان بينى وبين رجل الخ) وقع فى رواية للبخارى : من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية . فدخل الأشعث ابن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود فقالوا كذا وكذا فقال فىَّ أنزلت الخ (إذن يحلف) بالنصب قال السهيلى لاغير . وحكى ابن خروف جواز الرفع فى مثل هذا ذكره الحافظ . قوله (وفى الباب عن وائل ابن حجر) أخرجه مسلم (وأبى موسى) لينظر من أخرجه (وأبى أمامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم (وعمران بن حصين) أخرجه أبو داود قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء إذا اختلف البيعان

بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أى المتبايعان . قوله (إذا اختلف البيعان ، أى إذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار أو فى شىء

عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ . والمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ » . هَذَا حديثٌ مُرْسَلٌ . عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابنَ مَسْعُودٍ . وقَدْ رُوِيَ عنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَا الحَدِيثُ أيْضًا . وهُوَ مُرْسَلٌ أيْضًا . قالَ ابنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأحْمَدَ : إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ ولَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ : القَوْلُ مَا قالَ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أوْ يَتَرَادَّانِ . قالَ إسْحَاقُ : كما قالَ . وكُلُّ مَنْ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ . وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ . مِنْهُمْ شُرَيْحٌ .

آخر ولم يكن لأحدهما بينة . قال فى النيل: لم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينافى فى هذا العموم المستفاد من الحذف انتهى . (فالقول قول البائع) أى مع يمينه (والمبتاع) أى المشترى (بالخيار) أى إن شاء اختار البيع ورضى بقول البائع وإن شاء فسخ البيع والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشترى فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية : أن من كان القول قوله فعليه اليمين . كذا فى سبل السلام قلت يدل على أن القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد والنسائى عن أبى عبيدة : وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا بعت بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله فى مثل هذا فقال : حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قوله (والمبتاع) أى المشترى (بالخيار) أى إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قوله (هذا حديث مرسل) الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وروى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكرها الحافظ فى التلخيص (القول ما قال رب السلعة) أى البائع (قال إسحاق كما قال) أى أحمد (وكل من قال القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية أحمد والنسائى التى ذكرنا قال

٤٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٨٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا. وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

الشوكانى قد استدل بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشترى فى أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع فى الرواية الآخرة. وهذا إذا لم يقع التراضى بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمى إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به فى جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط فى الفروع. ووقع الاتفاق فى بعض الصور والاختلاف فى بعض. وسبب الاختلاف فى ذلك ما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه، والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشتريا أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهى حيث يكون البائع مدعياً فينبغى أن يرجع فى الترجيح إلى الأمور الخارجة. وحديث إن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف يعنى صاحب المنتقى فى كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم. وهو أيضاً فى صحيح البخارى فى الرهن وفى باب: اليمين على المدعى عليه انتهى بقدر الحاجة.

باب ما جاء فى بيع فضل الماء

قوله (عن إياس بن عبد) بغير إضافة يكنى أبا عوف له صحبة يعد فى أهل

الحجاز قوله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء) وفى رواية غير الترمذى عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع الماء ما كان منه محرزاً فى الآنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذى أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة وهو متفق عليه من من حديث أبى هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من أن عثمان رضى الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودى يبيع ماءها الحديث . فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودى على البيع ويجاب بأن هذا كان فى صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وسلم صالحهم فى مبادى الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضاً الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع فى جواز ذلك انتهى كلام الشوكانى ملخصاً قوله (وفى الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبى هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء . وأما حديث بهيسة عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ : أنه قال يارسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة كذا فى التلخيص . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: ثلاث لا يمنعه من الماء والكلاء والنار. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت : يارسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء والملح والنار . الحديث وإسناده ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى

حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ .

١٢٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ . كُوفِىٌّ . وَهُوَ الَّذِى رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، بَصْرِىٌّ . صَاحِبُ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ .

فى الصغير : خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار . وقال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث منكر . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبرانى بسند حسن . كذا فى التلخيص فى كتاب إحياء الموات . قوله (حديث إياس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه . قوله والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ) استدلوا على هذا بأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع الماء الخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا فى كلام الشوكانى . قوله (لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة . وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه . إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى . وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم . والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية . وبه قالت الحنفية

٤٥ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٩١ — حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأبُو عَمّارٍ قَالا : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

وَفى البَابِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ وَأنَسٍ وَأبى سَعِيدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فى قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

الاختصاص بالماشية . وفرق الشافعى فى ما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها ، بخلاف الزرع . وبهذا أجاب النووى وغيره .

باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل

بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفى آخره موحدة ، ويقال له العسيب أيضاً ، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيساً وغير ذلك . وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة : نهى عن عسيب التيس . قال فى القاموس : العسب ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله . والولد وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب انتهى . قوله (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) قال فى النهاية عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فإن أعارة الفحل مندوب إليها ، وقد جاء فى الحديث : ومن حقها إطراق فحلها . ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير فى الكلام . وقيل يقال الكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أى أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التى فيه ولا بد فى الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى سعيد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وتقدم لفظه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . ولأنس غير حديث الباب عند الشافعى

١٢٩٢ – حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في التلخيص وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا وعن جابر عند مسلم . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور . والنهي عندهم للتحريم وهو الحق ، قال الحافظ في الفتح : بيعه وكراءه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة : تجوز الإجارة مدة معلومة . وهو قول الحسن وابن سيرين ، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره . وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل . وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى . وقال الشوكاني : وأحاديث الباب ترد عليهم أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه انتهى . (وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي . قال الحافظ : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال : ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً انتهى . قوله (إنا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء أي نعيره للضراب . قال في النهاية : ومنه الحديث : ومن حقها إطراق فحلها . أي إعارته للضراب ، واستطرق الفحل استعارته لذلك (فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٤٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى ثَمَنِ الكَلْبِ

١٢٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدّثنا اللَّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وحدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بن أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ البَغِىِّ خَبِيثٌ . وثَمَنُ

المعارضة (فرخص له فى الكرامة) أى فى قبول الهدية دون الكراء ، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له . وقد ورد الترغيب فى إطراق الفحل أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعاً : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً . قوله (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد الخ) قال فى التنقيح : وإبراهيم ابن حميد وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وروى له البخارى ومسلم . كذا فى نصب الراية .

باب ما جاء فى ثمن الكلب

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور . (ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعله من بغت المرأة بغاء

الكَلْبِ خَبِيثٌ ». وفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ

بالكسر إذا زنت . ومنه قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ومهر البغى هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته . قال الهروى : أصله من الحلاوة شبه المعطى بالشىء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة . والكاهن هو الذى يتعاطى الإخبار عن الكائنات فى المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار. وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار . ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه . ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشىء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ، ومجيء الوباء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعيد ، وأمثال ذلك . وحديث النهى عن إتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا فى المرقاة . قال الحافظ : وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (كسب الحجام خبيث الخ) أى مكروه لدناءته ، قال القاضى : الخبيث فى الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام ، من حيث كرهه الشارع واستردله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) أى الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراما كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام ، وكسب الحجام لما لم يكن حراما لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثانى . وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام انتهى قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الطبرانى ذكره الزيلعى فى نصب الراية ص١٩٤ (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وجابر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأبى هريرة) أخرجه ابن حبان فى

وابن عَبّاسٍ وابن عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بن جَعْفَر . حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ . وهُو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدُ وإسحاقَ . وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِى ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ .

٤٧ — باب مَا جَاءَ فِى كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٩٥ — حدَّثنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فِى إِجَارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى

صحيحه والدارقطنى فى سننه ذكره الزيلعى (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الحاكم (وعبد الله بن جعفر) لم أقف على حديثه . قوله (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب الخ) قال الطيبى: فى الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أولا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذى فيه منفعة . وأوجب القيمة على متلفه . وعن مالك روايات: الأولى — لا يجوز البيع وتجب القيمة . والثانية — كقول أبى حنيفة والثالثة — كقول الجمهور انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال فى الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف . فينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة انتهى.

باب ما جاء فى كسب الحجام

قوله (عن ابن محيصة) بتشديد التحانية المكسورة (فى إجارة الحجام) وفى

قَالَ « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ . وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حديثٌ حسنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِى حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

رواية الموطإ فى أجرة الحجام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أى فى أن يرخص له فى أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون ، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب . فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام . تكرر فى أن يرخص له فى ذلك (حتى قال) صلى الله عليه وسلم (اعلفه ناضحك) بهمزة وصل وكسر اللام أى أطعمه قال فى القاموس : العلف كالضرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف ، والناضح هو الجمل الذى يسقى به الماء (وأطعمه رقيقك) أى عبدك لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر . وهذا ظاهر فى حرمته على الحر والحديث صحيح . لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهى على التنزيه . كذا ذكره ابن الملك . قوله (وفى الباب عن رافع بن خديج) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم (وأبى جحيفة) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك (والسائب) أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ص١٩٤ج٢ . قوله (حديث محيصة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً مالك . قوله (وقال أحمد : إن سألنى حجام الخ) قال الحافظ فى الفتح : ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة .

٤٨ — باب مَا جَاء فى الرُّخْصَةِ فى كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : احْتَجَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » أَوْ « إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ . حديثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . فى كَسْبِ الْحَجَّامِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

باب ما جاء من الرخصة فى كسب الحجام

قوله (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل (وحجمه أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبنى بياضة ، واسمه نافع أو دينار أو ميسرة أقوال (وأمر أهله) أى ساداته (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم ويقال له ضريبة وغلة (أو إن من أمثل دوائكم) أى من إفضل دوائكم وأو للشك . قوله (وفى الباب عن على لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم (وابن عمر) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) قال الحافظ فى الفتح : اختلف العلماء فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال . واحتجوا بهذا الحديث يعنى بحديث ابن عباس قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه . قال وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد . وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلا عن الفتح . قال الحافظ : وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم : كسب الحجام خبيث ، وبين إعطائه الحجام أجرته . بأن محل الجواز ما إذا كانت

٤٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ السِّنَّوْرِ

١٢٩٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ : حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ . هَذَا حديثٌ فى إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فى رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

الأجرة على عمل معلوم . ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . قال وفى الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها . وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له : أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك انتهى .

باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور

بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور) قال فى شرح السنة : هذا محمول على مالا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا . هذا مذهب الجمهور وإلا ماحكى عن أبى هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابى وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح . كذا فى المرقاة . قلت : لاشك أن الحديث صحيح فإن مسلما أخرجه فى صحيحه كما ستعرف . وقال الشوكانى : وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف . وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات . ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضى انتهى . قوله (فى إسناده اضطراب) قال المنذرى : والحديث أخرجه البيهقى

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٢٩٨ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ هذا حديثٌ غَرِيبٌ . وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ ، لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

فى السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ثم قال : أخرجه أبو داود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس . قال البيهقى : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى . إذ هو لايحتج برواية أبى سفيان . ولعل مسلما إنما لم يخرجه فى الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال : قال الأعمش أرى أبا سفان ذكره فالأعمش كان يشك فى وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة انتهى . قوله (هذا حديث غريب وعمر بن يزيد لانعرف كبير أحد الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وقال النسائى هذا منكر . قال المنذرى : وفى إسناده عمر ابن زيد الصنعانى . قال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطابى : وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث. وزعم أنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث بيع السنور لايثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور . قال : زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٥٠ — بَابٌ

١٢٩٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ .

هذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ . وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوُ هٰذَا . ولاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضاً .

٥١ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٣٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ

باب

قوله (عن أبي المهزم بتشديد الزاى المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ . قوله (نهى عن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعى على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، لكن الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج . قوله (وتكلم فيه شعبة ابن الحجاج) قال فى الميزان روى عنه شعبة ثم تركه . وقال النسائى : متروك . قال مسلم بن إبراهيم سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحا فى مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلسا لحدثه سبعين حديثا . وقال مسلم سمعت شعبة يقول ورأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديث انتهى قوله (وروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا) أخرجه النسائى قال الحافظ : بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى إسناده . وقد وقع فى حديث ابن عمر عند أبى حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا يعنى مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر انتهى .

باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات

قوله (حدثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة صدوق يخطىء ، (عن على بن يزيد)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاَ تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ . ولاَ تُعَلِّمُوهُنَّ . ولاَ خَيْرَ فى تِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ . فى مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عن سَبِيلِ اللهِ) إلى آخِرِ الآيَةِ» . وَفى الْبَابِ عنْ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ .

حدِيثُ أَبى أُمَامَةَ ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا مِن هٰذَا الْوَجْهِ . وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فى عَلِىِّ بنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ . وهُوَ شَامِىٌّ .

ابن أبي زياد الألهانى الدمشقى صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة (عن القاسم) هو ابن عبد الرحمن الدمشقى أبو عبد الرحمن صاحب أبى أمامة صدوق يرسل كثيراً . قوله (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية فى الصحاح . القين الأمة مغنية كانت أو غيرها . قال التوربشتى : وفى الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه النهى عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أى الغناء فإنها رقية الزنا (وثمنهن حرام) قال القاضى : النهى مقصور على البيع والشراء لأجل التغنى ، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صحح بيعها . والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن فى روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إعانة ، وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح انتهى . (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) أى يشترى الغناء والأصوات المحرمة التى تلهى عن ذكر الله . قال الطيبى رحمه الله : الإضافة فيه بمعنى من البيان ، نحو جبة خز و باب ساج أى يشترى اللهو من الحديث . لأن اللهو يكون من الحديث ، ومن غيره . والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التى لا أصل لها ، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك . كذا فى المرقاة . وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال : الغناء والذى لا إله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى كذا فى التلخيص . قوله (وفى الباب عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أبى أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد الخ) . قال البخارى:

٥٢ — باب ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الاخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع

١٣٠١ — حدثنا عمر بن حفص الشيبانى. حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيى بن عبد الله، عن أبى عبد الرحمن، عن أبى أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ». هذا حديث حسن غريب.

١٣٠٢ — حدثنا الحسن بن على. حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن ميمون بن أبى شبيب عن على قال: وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعت

منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال الدارقطنى: متروك. كذا فى الميزان.

باب ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ

قوله (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أى ببيع أوهبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفى معنى الوالدة الوالد بل وكل ذى رحم محرم. قال الطيبى رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفى شرح السنة وكذاك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعى: إنما كره التفريق بين السبايا فى البيع، وأما الولد فلا بأس. ورخص أكثرهم فى التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث على أى الآتى واختلفوا فى حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعى هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته وقال الأوزاعى حتى يستغنى عن أبيه وقال مالك حتى يصغر وقال أصحاب أبى حنيفة رحمه الله حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم. وجوز أصحاب أبى حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين إن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا فى المرقاة (فرق الله بينه وبين أحبته) أى من أولاده ووالديه وغيرهما (يوم القيامة) أى فى موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه). قوله (هذا حديث حسن غريب)

أَحَدُهُمَا . فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ »؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيرِهِمْ ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فى الْبَيْعِ .

وأخرجه الدارمى وأحمـــد والحاكم فى المستدرك قوله (يا على ما فعل) بالفتح أى صنع (غلامك) أى الغائب (فأخبرته) أى أعلمت النبى صلى الله عليه وسلم ببيعه (رده) أى رد البيع (رده) كرره للتأكيد. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه . قال الشوكانى : وهو من رواية ميمون بن أبى شبيب عن على رضى الله عنه . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقى لشواهده انتهى . قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبى فى البيع) وكذا فى غير البيع كالهبة . قال الشوكانى : فى أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين ، أما بين الوالدة وولدها فقد حكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى : أنه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم . ولا يخفى أن حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس. وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً . وقال الإمام يحيى والشافعى : لا يحرم . والذى يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة . وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغى الوقوف على ما تناوله النص . وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذى لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة . انتهى كلام الشوكانى . قلت : المراد بحديث أبى موسى الذى أشار إليه الشوكانى حديثه

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِى التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَوْلُدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِى أَرْضِ الاسْلَامِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ . وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِى البَيْعِ . فَقِيلَ لَهُ فِى ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّى قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فِى ذَلِكَ . فَرَضِيَتْ .

الذى أخرجه ابن ماجه والدارقطنى عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . (والقول الأول أصح) يعنى صحيح فإنه يدل عليه أحاديث الباب . وأما من رخص فى التفريق مطلقاً فأحاديث الباب حجة عليه . اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة ابن الأكوع ، فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا . الحديث . وفيه قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبى بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله ، فنفلنى أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً . وفيه : فقلت هى لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة . قال صاحب المنتقى بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ انتهى . قال الشوكانى قوله : فلم أكشف لها ثوباً كناية عن عدم الجماع . والظاهر أن البنت قد كانت بلغت قال : وقد حكى فى الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : لا تفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . وهذا نص على المطلوب صريح لو لا أن فى إسناده عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف ، وقد رماه على بن المدينى بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطنى بحديث سلمة المذكور . ولاشك أن مجموع ماذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين

٥٣ — باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً

١٣٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . عنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

الكبير والصغير انتهى كلام الشوكانى فتفكر وتأمل . قوله (وروى عن ابراهيم أنه فرق الخ) لم أقف على من أخرجه ، وفى قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله الخ

قال فى النهاية الغلة الداخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك انتهى . وقال الحافظ فى الفتح ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم يقال لها الخراج والضريبة والغلة انتهى . وقال فى القاموس : الغلة الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، وفائدة أرض وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه انتهى . قوله (وأبو عامر العقدى) بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة واسمه عبدالملك بن عمرو (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفائين بوزن غراب . قوله (قضى أن الخراج بالضمان) قال الطيبى رحمه الله الباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان . أى بسببه . وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته . ومنه قوله: من عليه غرمه فعليه غنمه . والمراد بالخراج ما يحصل من علة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكا . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شىء . وفى شرح السنة قال الشافعى رحمه الله فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشترى وله رد الأصل بالعيب . وذهب أصحاب أبى حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يد المشترى يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش . وقال

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ . والعَمَلُ عَلى هٰذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ .

١٣٠٤ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . حدثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ . وهذَا حديثٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حديثِ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ . واسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ ، مِنْ حديثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ .

وقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزنجِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ . ورَوَاهُ جَرِيرٌ عنْ هِشَامٍ أيْضًا . وحديثُ جَرِيرٍ ؛ يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ .

وتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ

مالك رحمه الله : يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت فى يد المشترى بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيباً فإن كان ثيباً ردها والمهر للمشترى ولا شىء عليه إن كان هو الواطىء وإن كانت بكراً فافتضت فلا رد له. لأن زوال البكارة نقص حدث فى يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها . وهو قول مالك والشافعى . قوله (هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) وأخرجه الترمذى بعد هذا بسند آخر وصححه . قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث . رواه الخمسة وضعفه البخارى وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان انتهى . قوله (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث) أى جعله غريباً (وقد روى مسلم بن خالد الزنجى) ففيه صدوق كثير الأوهام كذا فى التقريب (وحديث جرير يقال تدليس) أى مدلس (دلس فيه جرير) معنى التدليس أن يروى الراوى عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال ، وعن قوله (هو الرجل الذى يشترى العبد فيستغله) أى يأخذ غلته

يَجِدُ بِهِ عَيْباً فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ . فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي . وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ .

٥٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٣٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ

(فالغلة للمشترى) لا للبائع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشترى) أى لم يكن على البائع شىء أى الخراج مستحق بسبب الضمان .

باب ما جاء من الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

قوله (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب) قال فى التقريب صدوق من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفى كما هو مصرح عند ابن ماجه . قال فى التقريب : يحيى بن سليم الطائفى صدوق سىء الحفظ انتهى. وقال فى مقدمة فتح البارى : وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولم يكن بالحافظ . وقال النسائى : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمرو . وقال الساجى : أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو . قال يعقوب بن سفيان : كان رجلا صالحا وكتابه لابأس به ، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن . وإذا حدث حفظا فيعرف وينكر انتهى . قلت : حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر . قوله (من دخل حائطا فليأكل) أى من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهى طرف الثوب أى لا يأخذ منه شيئاً فى ثوبه . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو دواد فى اللقطة والنسائى فى الزكاة وابن ماجه والترمذى فى هذا الباب . (وعباد بن شرحبيل) أخرجه أبو داود وابن ماجه

وَرَافِعِ ابنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ وأبي هُرَيْرَةَ . حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ غَريبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ إلاَّ مِنْ حديثِ يَحْيَى بنِ سُلَيمٍ . وقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لابنِ السَّبِيلِ فِي أكْلِ الثِّمَارِ . وكَرِهَهُ بَعضُهُمْ إلاَّ بِالثَّمَنِ .

١٣٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ . فقَالَ مَنْ « أصَابَ مِنهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ،

(ورافع بن عمرو) الغفارى أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى (وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة) لينظر من أخرج حديثهما . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) . قال البيهقى: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية انتهى. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام البيهقى هذا ، والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى . قوله : (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووى فى شرح المهذب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور . وقال بعض السلف لا يلزمه شىء وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة . فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك . وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين. وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث . قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولايتخذ خبنة أخرجه الترمذى واستغربه كذا فى فتح البارى . قلت : قد ضعف البيهقى هذا الحديث فقال : لم يصح وجاء من أوجه غير قوية . وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقى . وكلام الحافظ . وبأتى بقية الكلام فى هذه المسألة فى باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب . قوله (عن الثمر) بفتحتين (المعلق) أى المدلى من الشجر (من أصاب منه) أى من الثمر (من ذى حاجة) بيان لمن

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ .

١٣٠٧ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ . حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عنْ صَالِحِ بنِ أَبِي جُبَيْرٍ عنْ أَبِيهِ ، عنْ رَافِعِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ . فأَخَذُوني فذَهَبُوا بِي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقَالَ « يَارَافِعُ ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ » ؟ قالَ قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! الْجُوعُ . قالَ « لَا تَرْمِ . وَكُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ » . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ صحِيحٌ .

٥٥ — بابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عنِ الثُّنْيَا

١٣٠٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حدثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ ، عنْ عَطَاءٍ ، عنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ والثُّنْيَا ، إلَّا أَنْ تُعْلَمَ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ ، غرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ،

أى فقير أو مضطر (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب (خبنة) قال فى النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (فلا شى عليه) قال ابن الملك: أى فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك فى أول الإسلام ثم نسخ . وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة كذا فى المرقاة . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وأبو دواد وابن ماجه . قوله : (كنت أرمى نخل الأنصار) وفى رواية أبى دواد كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار (وكل ما وقع) أى سقط . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب ما جاء فى النهى عن الثنيا

بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء ، وهى فى البيع أن يستثنى شيئاً مجهولا . قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء

مِنْ حديث يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنْ عَطَاءٍ ، عنْ جَابِرٍ .

٥٦ — بابُ مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتى يَسْتَوْفِيَهُ

١٣٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ طَاوُسٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وأَحْسَبُ كُلَّ شَىءٍ مِثْلَهُ

المعجمة وهى كراء الأرض بالثلث والربع . كما فى رواية مسلم (والثنيا) أى إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول . والمعنى إذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهى عنه ، وإنما المنهى عنه هو الاستثناء المجهول . قال ابن حجر المراد بالثنيا الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالإتفاق . وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع . والحكمة فى النهى عن استثناء المجهول مايتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنياء . أخرجه أيضاً بزيادة « إلا أن تعلم » النسائى وابن حبان فى صحيحه . وغلط ابن الجوزى فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك . فإن البخارى لم يذكر فى كتابه الثنيا .

باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

أى يقبضه . قوله (من ابتاع) أى اشترى (حتى يستوفيه) أى يقبضة وافيا (قال ابن عباس : وأحسب كل شىء مثله) أى مثل الطعام إستعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام . كحديث زيد بن ثابت . أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . أخرجه أبو داود والدارقطنى . وكحديث حكيم بن حزام : قلت يا رسول الله إنى اشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضة ... رواه أحمد . قال محمد فى الموطإ بقول ابن عباس فأخذ الأشياء كلها مثل الطعام ، لاينبغى أن يبيع المشترى شيئاً اشتراه حتى يقبضه . وكذلك قول أبى حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص فى الدور والعقار

وفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ وابنِ عُمرَ. حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عندَ أكثرِ أهلِ الْعِلمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لا يُكَالُ ولاَ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وإنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ.

والأرضين التى لا تحول أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الإمام محمد. قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورين. قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وابن عمر) قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه. أخرجه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه. قوله حديث ابن عباس حسن صحيح أخرجه الجماعة. قوله (وقد رخص بعض أهل العلم فى من أبتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن) أى فى من اشترى شيئاً غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب) مما لا يكال ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى الدور والعقار والأرضين كما تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم فى الطعام وهو قول أحمد وإسحاق) قال العينى فى البناية: اختلفوا فى هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات فى غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص فى الأحاديث بالطعام وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفى غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعى: لا يجوز بيع شىء قبل القبض طعاما كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهى معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو فى العقار وغيره نادر وفى المنقولات غير نادر. انتهى كلام العينى. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعى ومن تبعهم والله تعالى أعلم.

٥٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٣١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » . قالَ : وفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ . حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرُوِيَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ « لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » ومَعْنَى البَيْعِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه

قوله (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن . بين البائع والمشترى وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر ، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم . (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أى بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر . ولفظ البخارى : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم الرجل على سوم أخيه) أخرجه مسلم عن أبى هريرة بلفظ : لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم . (ومعنى البيع فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم) صورة السوم أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول : المالك رده لا أبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر . وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر . فإن كان ذلك تصريحا . فقال الحافظ فى الفتح : لا خلاف فى التحريم وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون . وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لوضع التحريم فى

٥٨ — بابُ ما جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ

١٣١١ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ قالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي . قالَ «أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ» . وَفِي البَابِ عَنْ جابِرٍ وَعائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

السوم لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البر . فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك .

وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص . أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قال فى الفتح ، وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبناً فاحشا . وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم لحديث : الدين النصيحة . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم . لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين . كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك

قوله (لأيتام) صفة خمر أى اشتريتها للتخليل كذا فى بعض الحواشى . ويحتمل أن يتعلق باشتريت أى اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه أو أهريقه . فيكون فى معنى الحديث السابق ، يعنى حديث أبى سعيد قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت إنه ليتيم فقال أهريقوه . رواه الترمذى ويناسبه معنى رواية أبى داود أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال أهرقها قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . كذا فى اللمعات . (فى حجرى) صفة لأيتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها ، وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعما قاربها . كما كان التغليظ فى أول الأمر ثم نسخ كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصبهانى ذكره المنذرى فى الترغيب (وأبى سعيد) .

وابْنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ حديثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنسٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٣١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلاًّ ؟ قَالَ « لا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

١٣١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ . لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

أخرجه أحمد بلفظ : قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر إن عندنا خمر اليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها . (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه . (وأنس) أخرجه الترمذى وابن ماجه . قوله (حديث أبى طلحة روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده) فالحديث على رواية السدى من مسند أنس رضى الله عنه . وأما على رواية الليث فهو من مسند أبى طلحة رضى الله عنه . والسدى هذا هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفى صدوق يهم ، كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى بالسدى بضم السين وتشديد الدال . قوله (قال لا) قال النووى فى شرح مسلم : هذا دليل الشافعى والجمهور ؛ أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل ، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو غير ذلك مما يلقى فيها فهى باقية على نجاستها ، وينجس ما ألقى فيها . هو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور ، وقال الأوزاعى والليث وأبو حنيفة : تطهر . وعن مالك ثلاث روايات أصحها : أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت . والثانية حرام ولا تطهر . والثالثة حلال وتطهر . وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت . وقد يحكى عن سحنون المالكى أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود

فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له .

هذا حديث غريب من حديث أنس . وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٥٩ — باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب

١٣١٤ — حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه . فإن أذن له فليحتلب وليشرب . وإن لم يكن فيها أحد

قوله (فى الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أى فى شأنها أو لأجلها (عشرة) أى عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (والمحمولة إليه) أى من يطلب أن يحملها أحد إليه (وبائعها) أى عاقدها ولو كان وكيلا أو دلالا (والمشترى) أى للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها (لها) أى للخمر (والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول أى الذى اشتريت الخمر له قوله (هذا حديث غريب من حديث أنس) رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجه (وقد روى نحو هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا فى الترغيب (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب

أى بغير إذن أرباب المواشى . وهى جمع الماشية ، قال فى القاموس : الماشية الإبل والغنم انتهى . وقال فى النهاية : الماشية جمعها المواشى وهى اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر مايستعمل فى الغنم انتهى . قوله (إذا أتى أحدكم على على ماشية) قال الطيبى رحمه الله : أتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف . وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف

فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » . وفى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِى سَعِيدٍ .

حَدِيثُ سَمُرَةَ حديث حسنٌ غريب صحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

النازل مضطرا انتهى . (فليستأذنه) بسكون اللام ويجوز كسرها (فليصوت) بتشديد الواو أى فليصح وليناد (ولايحمل) أى منه شيئا . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . أخرجه البخارى ومسلم (وأبى سعيد) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . الحديث . وذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح وقال : أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد فذكره وقد تقدم آنفا . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) قال القارى قال فى شرح السنة : العمل على هذا يعنى على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لايجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر فى مخمصة ، ويضمن وقيل لاضمان عليه لأن الشرع أباحه له . وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى أباحته لغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك حاضرا . فإن أبا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب فى هجرته إلى المدينة . ولما روى الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم على ماشية . الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير. ولما روى عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناد غريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من دخل حائطا ليأكل غير متخذ خبنة فلا شىء عليه . وعند أكثرهم

لا يباح إلا بإذن المالك إلا بضرورة مجاعة كما سبق . قال التوربشتي : وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم انتهى . وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر المذكور قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم المسلم شيئا إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه على ما هو أولى منه . وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام . واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام . وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث . وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه . ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع . منها — حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها — تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة . ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار . لحديث أبي هريرة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم . أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا . قال : فإن ذلك كذلك . أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفي حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة ، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث . لكن وقع عند أحمد في آخره : فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا . فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا . وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو . وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ .

على ما كان للمسلمين وقال الطحاوى : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث فى ذلك وقال النووى فى شرح المهذب. اختلف العلماء فى من مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه شىء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين . ولو لم يحتج لذلك وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين . وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعا : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة . أخرجه الترمذى واستغربه . قال البيهقى : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال : الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح . وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها . انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله (وقال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذى فى باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى وغيره انتهى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع . وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون : هى كتاب . وذلك لا يقتضى الانقطاع . وفى مسند احمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة . وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة :

٦٠ – باب مَاجَاء فى بَيْعِ جُلودِ الْمَيْتَةِ والْأَصْنَامِ

١٣١٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، عَامَ الْفَتْحِ وهُوَ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ والْخِنْزِيرِ والْأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ويُدَّهَنُ بِها الْجُلودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قالَ « هُوَ حَرامٌ » .

دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ : ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد انتهى .

باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام

قوله (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى هذا الكتاب وفى الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد . وكان الأصل حرما . قال الحافظ فى الفتح : والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ناشىء عن أمر الله ، وهو نحو قوله : والله ورسوله أحق أن يرضوه . والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى . (بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أى وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أى أخبرنى (شحوم الميتة فإنه يطلى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبى قال القارى : والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة أى ينور (بها الناس) أى المصباح أو بيوتهم يعنى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ أى البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء

ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عِنْدَ ذٰلِكَ « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ . إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

وفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

٦١ – باب ما جَاء فى كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الهِبَةِ

١٣١٦ – حدثنا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حدثنا عَبْدُ الوهّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ . العَائِدُ فى

فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما يتجنس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز . وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشىء من ذلك . واستدل الخطابى على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . انتهى كلام الحافظ (قاتل الله اليهود) أى أهلكهم ولعنهم إخبار أو دعاء (إن الله حرم عليهم الشحوم) أى شحوم الغنم والبقر قال الله تعالى (ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومهما) فأجملوه أى أذابوه . قال فى النهاية : جملت الشحم وأجملته أذبته . وقال فى القاموس : جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله . واحتالوا بذلك فى تحليله وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم فى عرف العرب بل يقولون إنه الودك (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) الضمير المنصوب فى هذه الجمل الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم . قال فى شرح السنة : فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصيل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيرهيأته وتبديل اسمه انتهى . قوله (وفى الباب عن عمر) مرفوعاً : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود : قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

باب ما جاء فى كراهية الرجوع من الهبة

قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف

هِبَتِهِ كالكلبِ يَعُودُ فى قَيْئِهِ » . وفِى البَابِ عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ أنهُ قالَ : « لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا . إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ » .

١٣١٧ — حدَّثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنَا ابنُ أبِى عَدِىٍّ عنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ؛ أنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ

بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال لا تعودوا فى الهبة . وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير (العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) . وفى رواية للبخارى : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . قال الطحاوى : قوله : كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القىء حراماً . لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليه . والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ماتأوله ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير . قال الحافظ فى الفتح : قوله (لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع) بالنصب عطف على يعطى (فيها) أى فى عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء . واحتج به من قال بتحريم الرجوع فى الهبة إلا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه

عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ . وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه . قوله (قالوا من وهب هبة لذى رحم محرم فليس له أن يرجع فى هبته ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول أى ما لم يعوض (منها) أى من هبته (وهو قول الثورى) وهو قول أصحاب أبى حنيفة رحمه الله . قال القاضى رحمه الله : حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده . وإليه ذهب الشافعى وعكس الثورى وأصحاب أبى حنيفة وقالوا : لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر . وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وجوز مالك الرجوع مطلقا إلا فى هبة أحد الزوجين من الآخر . وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفى الجواز عنه ، كما فى قولك لا يحل للواجد رد السائل . وقوله إلا الوالد لولده . معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف فى نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضاً للهبة وهو منع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل انتهى كلام القاضى قال القارى فى المرقاة متعقبا عليه : المجتهد أسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل انتهى . قلت قد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها وهى رد على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم . قال الحافظ : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً ، قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدار قطنى ورواه الحاكم

٦٢ — باب مَا جَاءَ فِى الْعَرَايَا والرُّخْصَةِ فِى ذٰلِكَ

١٣١٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا عَبْدَةُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ . عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ ، إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال الحافظ . وسنده ضعيف . قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة . وليس منها ما يصح . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعا : من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع فى هبته فهو كالذى يقيء ويأكل منه . قال الشوكانى بعد ذكر هذه الروايات : فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع فى الهبة قبل الإثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع فى الهبة لغير ذى الرحم انتهى . (وقال الشافعى لا يحل الخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت .

باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك

العرايا جمع العرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة . والعرية فعيلة بمعنى فعولة ، أو فاعلة ، يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها . ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثنيت بالعطية واختلف فى المراد بها شرعاً . فقال مالك : والعرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها أى يشترى رطبها منه بتمر كذا نقل البخارى فى صحيحه عنه . وقال الشافعى فى الأم : العرايا أن يشترى الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمر فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . قال الحافظ فى الفتح : محصله أن لا يكون جزافا ولا نسيئة انتهى . وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ما له النخلة والنخلتين كذا فى صحيح البخارى

قال الحافظ : أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ : النخلات . وزادفيه : فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها . وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها انتهى . وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . كذا فى صحيح البخارى . قال الحافظ هذا وصله الإمام أحمـــد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا . قال سفيان بن حسين فذكره . قال الحافظ وصور العرية كثيرة وهذه إحداها . قال : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . منها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله ، وهى التى عنى له عن خرصها فى الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، ومما يطلق عليه اسم عرية أى يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور . وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة ، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره

نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلما جاز له أن يعطى بدلها تمراً وهو لم يملك البدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوى بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجباً عليه ، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده . ظهر بذلك معنى الرخصة . واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة فى شىء منها . لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى . قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم : لا تبع ما ليس عندك . قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر ، فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة . وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها ، والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى . فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم انتهى . قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) قد تقدم تفسيرهما أيضاً وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحرز والاسم بالكسر . قال فى النهاية : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص الظن . لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر . يقال كم خرص أرضك ؟ انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى وأخرجه الشيخان أيضاً (وجابر) أخرجه أحمد والشافعى وصححه

هكذا . رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ هٰذَا الحَدِيثَ ، ورَوَى أيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمرَ ومَالِكُ بنُ أنَسٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ رَخَّصَ فى العَرَايا فِيمَا دُونَ الخَمْسَةِ أوْسُقٍ . وهَذَا أصَحُّ مِنْ حدِيثِ مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ .

١٣١٩ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ مَالِكٍ ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، عنْ أبى سُفيَانَ مَوْلَى ابنِ أبى أحْمَدَ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ ، أوْ كَذَا . حدَّثنَا قُتَيْبَةُ عنْ مَالِكٍ ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، نحْوَهُ . ورُوِىَ هٰذَا الحَدِيثُ عنْ مَالِكٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا فى خَمْسَةِ أوْسُقٍ ، أوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ .

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب الخ) يعنى روى محمد بن إسحاق النهى عن المحاقلة والمزابنة والرخصة فى العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . وروى أيوب وغيره النهى عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضى الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت . والرخصة فى العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق . قال الحافظ فى الفتح : مراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت . فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة . . احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . قال وأشار الترمذى إلى أن ابن إسحاق وهم فيه . والصواب التفصيل انتهى . قوله (فى خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوى والوسق ستون صاعاً . وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور . والخلاف عند المالكية والشافعية . والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة . ولا يجوز فى الخمسة وهو قول

١٣١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا حَمادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ ، عنْ نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عَمرَ ، عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِها . وهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديث أبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَيْهِ عندَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ . وقَالُوا : إنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِن جُمْلَةِ نَهْىِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم . إذْ نَهَى عنِ المُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ . واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وحديثِ أبِى هُرَيْرَةَ ، وقَالُوا لَهُ أنْ يَشْتَرِىَ مَادُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ . ومَعْنَى هَذَا عِندَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ ؛ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فى هذَا ، لأنَّهُمْ شَكَوْا إلَيْهِ وقَالوا : لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِى مِنَ التَّمْرِ إلاَّ بِالتَّمْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ أنْ يَشْتَرُوهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً .

١٣١٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ الخَلاَّلُ . حدَّثنا أبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ . حدَّثنا بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِى حَارِثَةَ ؛ أنَّ رَافِعَ ابنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبِى حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

الحنابلة وأهل الظاهر . قوله (أرخص) وفى رواية البخارى ومسلم رخص من الترخيص (بخرصها) وفى رواية الشيخين بخرصها كيلا . ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا . وأخرجه الطبرانى من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ : رخص فى العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً زاد فيه : يوهبان للرجل . وليس بقيد عند الجمهور ، قاله الحافظ . قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان أيضاً . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا إن العرايا مستثناة الخ) . وأما قول الإمام أبى حنيفة أن العرايا ليست بمستثناة من بيع الثمر

نَهَى عنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا . فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . وعنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وعنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٣ — باب ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ

١٣٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثنَا سُفْيَانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « لاَ تَنَاجَشُوا » . وفِى الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ . حدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ

بالتمر بل هبة ، فقد تقدم مافيه فى كلام الحافظ فتذكر . قوله (الثمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة الفوقانية وهذا تفسير المزابنة (وعن كل ثمر بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى وقال : الفتح أشهر انتهى . والخرص هو التخمين والحدس . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى من حديث سهل بن أبى حثمة وحده .

باب ما جاء فى كراهية النجش

قال فى النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له انتهى . قوله (قال لا تناجشوا) قال الحافظ ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا النَّجْشَ . والنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى . وَذٰلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي ، يُرِيدُ أَنْ يَغُرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ . وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ . لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ .

لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش (وأنس) لينظر من أخرجه (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى (فيستام بأكثر مما تسوى) أى بأكثر مما تساويه السلعة يعنى يستام بأكثر من قيمة السلعة . قال فى القاموس : وهو لا يساوى شيئاً ولا يسوى كيرضى انتهى . قوله (قال الشافعى : وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر . ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه . والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة . والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية . وقال الرافعى أطلق الشافعى فى المختصر تعصية الناجش وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد ، واشتشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم انتهى . وقد حكى البيهقى فى المعرفة والسنن عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضاً بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثاً منصوص . ولفظ : الشافعى

٦٤ — بابُ مَا جَاءَ فِى الرُّجْحَانِ فِى الْوَزْنِ

١٣٢٠ — حدثنا هَنَّادٌ ومَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ : حدَّثنَا وَكِيعٌ ، عنْ سُفْيَانَ ، عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِىُّ بَزًّا منْ هَجَرٍ . فَجَاءَنَا النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ . وعِنْدِى وزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ . فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن

قوله : (عن سويد) بالتصغير قال فى التقريب سويد بن قيس صحابى له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت أنا) قال فى القاموس : جلبه يجلبه جلبا وجلبا واجتلبه ساقه من موضع إلى موضع آخر انتهى . وقال فى الصراح : الجلب كشيدن جليب أنچه ازشهر بشهر برند بفروختن (ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الأول كذا فى الاستيعاب (بزا) بتشديد الزاء قال فى القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة انتهى . قال القارى فى المرقاة : قال محمد رحمه الله فى السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكرستان والقطن لا ثياب الصوف والخز (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القارى . وقال فى القاموس : وهجر محركة بلد بالبحرين بينه وبين عشر يوم وليلة ، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر البحرين انتهى . وفى رواية أبى داود : جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة (فجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية النسائى ونحن بمنى (فساومنا بسراويل) وفى رواية النسائى فاشترى منا سراويلا . قال السيوطى : ذكر بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها . وفى الهدى لابن القيم الجوزى

لِلْوَزَّانِ « زِنْ وأَرْجِحْ » . وفِي البَابِ عنْ جَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ . حديثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الوَزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم لكن فى مسند أبى يعلى والمعجم الأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال : دخلت دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم . قلت : يارسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . كذا فى فتح الودود (وعندى وزان يزن) أى الثمن (بالأجر) أى بالأجرة (زن) بكسر الزاى أى ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم . قال فى القاموس : رجح الميزان يرجح مثلثه رجوحاً ورجحانا مال وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً . قال الخطابى فى الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل ، وفى معناهما أجرة القسام والحاسب وكان سعيد ابن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل فكان فى مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشترى وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه ، وإذا كان ذلك على المشترى فقياسه فى السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه البخارى وغيره وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه . قوله (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد . قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبى صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان فإنه رواه عن سماك عن سويد بن قيس . قال أبو داود فى سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه والقول قول سفيان : حدثنا ابن أبى رزمة قال سمعت أبى يقول قال رجل لشعبة : خالفك سفيان . فقال : دمغتنى وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ منى انتهى . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وقال أبو أحمد

٦٥ — بابُ مَا جَاء فى إنْظَارِ الْمُعسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

١٣٢١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ سُلَيمانَ الرَّازِىُّ عنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبى صَالِحٍ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أنْظَرَ مُعْسِرًا أوْ وَضَعَ لَهُ ، أظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ » . وَفى الْبَابِ عَنْ أبى الْيَسَرِ وَأبى قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٣٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ أبى مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « حُوسِبَ

الكرابيسى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبى صلى الله عليه وسلم فارجح له وقال أبو عمر النمرى : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف فى اسمه انتهى .

باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به

الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير . قوله (من أنظر معسرا) أى أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع له) أى حط وترك دينه كله أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أى أوقفه الله تحت ظل عرشه . قوله (وفى الباب عن أبى اليسر) بفتحتين أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ : من أنظر معسراً أووضع عنه أظله الله فى ظله (وأبى قتادة) أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة . (وحذيفة) أخرجه البخارى (وابن مسعود) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وعبادة) لم أقف على حديثه قوله (حديث أبى هريرة حسن صحيح غريب الخ) ذكر المنذرى هذا الحديث فى ترغيبه وعزاه للترمذى وحده وقال معنى وضع له أى ترك له شيئاً مما له عليه انتهى . قوله (عن أبى مسعود) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصارى البدرى

رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَىْءٌ . إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا . فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللهُ تعالى : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٦ — بابُ مَا جَاءَ فى مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ

صحابى جليل رضى الله عنه (إلا أنه كان رجلا موسراً) أى غنياً ذا مال (يخالط الناس) أى يعامل الناس بالبيع والشراء (أن يتجاوزوا عن المعسر) أى الفقير أى يتسامحوا فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (بذلك) أى بالتجاوز (تجاوزوا عنه) أى تسامحوا عنه . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم

قوله : (مطل الغنى) أى تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى الإمكان . ذكره النووى . قال الحافظ : المراد بالغنى هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً . قال وقوله مطل الغنى هو من أضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه . وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى الفقير أولى . ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى . (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أى جعل تابعاً للغير بطلب الحق وحاصله إذا أحيل

عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ » . وَفِى البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ و الشَّرِيدِ. حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّه إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِىءَ الْمُحِيلُ وليْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَى مَالُ هٰذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هٰذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ . فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى .

(على ملى) أى غنى . قال فى النهاية : الملىء بالهمزة الثقة الغنى وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء انتهى . (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أى فليحتل يعنى فليقبل الحوالة . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : معنى قوله اتبع فليتبع أى أحيل فليحتل . وقد رواه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المثناة فى اتبع وفى فليتبع وهو على البناء للمفعول مثل إذا علم فليعلم . وقال القرطبى أما اتبع فبضم الهمزة وسكوت التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع . وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم على التشديد . والأول أجود انتهى . قال الحافظ : وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابى أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف . قوله (وقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على ملى فاحتاله) أى فقبل ذلك الرجل الحوالة (وليس له) أى للرجل المحتال (أن يرجع إلى المحيل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . (وقال بعض أهل العلم إذا توى) كرضى أى هلك (مال هذا) أى المحتال (بإفلاس المحال عليه) أى موته (فله أن يرجع على الأول) أى فللمحتال أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا يرجع

٦٧ — باب مَا جَاءَ فِى الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ

١٣٢٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ. وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّىْءِ فَقَدْ وَجَبَ

عند التعذر وشبهه بالضمان (واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى) على وزن حصى بمعنى الهلاك (وهو يرى أنه ملى) أى الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غنى (فإذا) للمفاجأة (هو معدم) أى مفلس (فليس على مال مسلم توى) أى هلاك وضياع .

باب ما جاء فى المنابذة والملامسة

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة) زاد مسلم أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . (وابن عمر رضى الله عنه) لم أقف على حديثه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت الخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى أوجه للشافعية : أصحها — أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولاخيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسير المذكور فى الحديث . الثانى — أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . الثالث — أن يجعلا اللمس شرطاً فى قطع

الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا . مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

٦٨ — بابُ مَاجَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ

خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل . قال وأما المنابذة فاختلفوا أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها — أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث . والثاني — أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة والثالث — أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار . قال واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة . والصحيح أنه غيره انتهى كلام الحافظ ملخصا . قوله (وإن كان لا يرى) الواو وصلية (منه) أي من الشيء المبيع (مثل ما يكون في الجراب) أي مثل المبيع الذي يكون في الجراب وهو بفتح الجيم وكسرها بالفارسية انبان على ما في الصراح وقال في القاموس : الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيها حكاه عياض وغيره المزود والوعاء ج جُرُب وأجربة انتهى . (فنهى عن ذلك) والعلة في النهي عنه الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر

السلف بفتحتين السلم وزنا ومعنى . قال الجزري في النهاية السلم هو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه انتهى . قلت : فالثمن المعجل يسمى رأس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطي الثمن رب السلم وصاحبه المبيع المسلم إليه . والقياس يأبى عن جواز هذا العقد لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جوز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك . وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلَفَ فِى الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا

المدينة) أى من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون فى الثمر) الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن فى مبيع إلى مدة أى يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلعة فى المال . وفى رواية البخارى ومسلم وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث كذا فى المشكاة (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل فى المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع . قال النووى فى شرح مسلم : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة . وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان موزوناً فليكن وزنه معلوماً وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوماً . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه : إن كان أجل فليكن معلوماً . وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعى وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به انتهى كلام النووى . قوله (قال) أى أبو عيسى (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن ابن أبزى) قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب ، وفى رواية : والزيت إلى أجل مسمى قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجه البخارى . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)

فى السَّلَمِ فى الحَيَوانِ . فَرَأى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فى الحَيَوانِ جَائِزًا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فى الحَيوانِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفةِ.

٦٩ — باب مَا جَاءَ فى أرْضِ المُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣٢٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عنْ سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أنَّ

أخرجه الجماعة قوله (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان جائزاً ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عند عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الحافظ فى الدراية : وفى إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقى من وجه آخر قوى عن عبد الله بن عمرو نحوه انتهى . (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) واحتجوا بما أخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان . قال الزيلعى فى نصب الراية : قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . قال صاحب التنقيح وإسحاق بن إبراهيم ابن جوفى : قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتى عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة انتهى . واحتجوا أيضاً بما روى محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تسلمن مالنا فى شىء من الحيوان وهو موقوف وفيه قصة قال الحافظ الزيلعى : قال فى التنقيح : فيه انقطاع انتهى .

باب ما جاء فى أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

قوله : (عن سليمان اليشكرى) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم

نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ فى حَائِطٍ ، فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلى شَرِيكِهِ » . هٰذَا حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِىُّ ، يُقَالُ إنَّهُ مَاتَ فى حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . قالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أَبُو بِشْرٍ . قالَ مُحَمَّدٌ :

الكاف هو سليمان بن قيس ثقة قال أبو داود : مات فى فتنة ابن الزبير . قوله (من كان له شريك فى حائط) أى بستان (من ذلك) أى من ذلك الحائط (حتى يعرضه على شريك) وفى رواية مسلم . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به انتهى . قال النووى وهذا محمول عندنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام . ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال . ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك . واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة . فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثورى وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ . وعن أحمد روايتان كالمذهبين انتهى كلام النووى . قال الشوكانى فى النيل متعقباً على من قال إنه يصدق على المكروه ، إنه ليس بحلال ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع . فإن المكروه من أقسام الحلال . وقال فيه قال فى شرح الإرشاد : الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه . وقد قال الشافعى: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط . قوله (هذا حديث ليس إسناده بمتصل) وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه : من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن رضى أخذ وإن كره ترك ، وفى رواية له : لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . وفى رواية أخرى له : لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه . (ولم يسمع منه) أى من سليمان اليشكرى (قتادة ولا أبو بشر) قال الخزرجى فى الخلاصة : سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر

وَلاَ نَعْرِف لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . إلاّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو ابنُ دِينَارٍ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِى حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . قالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ : فقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ : قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : قالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قالَ فَرَوَاهَا. فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. فَأَوْتُونِى بِهَا فَلَمْ أُرِدْهَا. حدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ .

٧٠ — بابُ مَا جَاءَ فِى المُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ

١٣٢٧ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ . حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حدَّثَنَا أَيُّوبُ عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ. ورَخَّصَ فى العَرَايَا . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبى سعيد . وعنه عمرو بن دينار وأرسل عنه قتادة وأبو بشر قال النسائى ثقة انتهى . (ولا نعرف لأحد منهم) أى ممن روى عن سليمان اليشكرى (ولعله) أى لعل عمرو بن دينار (سمع منه) أى من سليمان اليشكرى .

باب ما جاء فى المخابرة والمعاومة

قوله : (نهى عن المحاقلة والمزابنة) أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة . وأما المخابرة فقد تقدم معناها فى باب النهى عن الثنيا (والمعاومة) مفاعلة من العام ، كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر . قال الجزرى فى النهاية : هى بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعدا قبل أن تظهر ثماره . وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (ورخص فى العرايا) تقدم تفسير العرايا فى باب العرايا قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٧١ — بابَ

١٣٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ . حدَّثنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ قَتَادَةَ . وثَابِتٌ وحُمَيْدٌ عنْ أَنَسٍ ، قالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم . فَقَالُوا : يَا رسولَ اللهِ ! سَعِّرْ لَنَا فقَالَ « إنَّ اللهَ هُوَ المسعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ ولاَ مَالٍ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب

قوله : (غلا السعر) بكسر السين وهو بالفارسية نرخ أى ارتفع السعر (سعر لنا) أمر من تسعير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة قال فى النهاية : أى أنه هو الذى يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد . ولذلك لا يجوز التسعير انتهى . (القابض الباسط) أى مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه (وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة) قال فى المجمع مصدر ظلم واسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها وقد ينكر الفتح انتهى . وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناها على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم . والتسعير حجر عليهم . والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور . وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء . وظاهر

٧٢ — باب مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فى الْبُيُوعِ

١٣٢٩ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْر حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ . فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً . فَقالَ « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! مَا هٰذَا » قالَ : أَصَابَتْهُ السَّماء ، يَا رسولَ اللهِ ! قالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ » ؟ ثمَّ

الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمى ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى وأبو يعلى والبزار . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن حبان . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبو داود قال : جاء رجل فقال يارسول الله سعر . فقال : بل ادعوا الله . ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر . فقال بل الله يخفض ويرفع . قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ وعن على عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير كذا فى النيل .

باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع

قال فى النهاية : الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر انتهى . وقال فى القاموس : غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه والغش بالكسر الاسم منه انتهى . وقال فى الصراح : غش بالكسر خيانت كردن . قوله (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا فى القاموس ، وقال فى النهاية : الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أى فى الصبرة (فنالت) أى أدركت (بللا) بفتح الموحدة واللام (قال أصابته السماء) أى المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر :

قالَ « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمرَ وأَبِي الحَمْرَاءِ وابنِ عَبَّاسٍ وبُرَيْدَةَ وأَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا الْغِشَّ ، وقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ .

٧٣ — بابُ مَا جَاءَ فِى اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّىْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٣٣٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : اسْتَقْرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِنًّا فأَعْطَى سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وقالَ « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » . وفِي البَابِ عنْ أَبِي رَافِعٍ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ

إذا نزل السماء بأرض قوم . رعيناه وإن كانوا غضابا (من غش أمتى ليس منى) وفى رواية مسلم فليس منى . قال النووى : كذا فى الأصول ومعناه من اهتدى بهدى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله لست منى . وهكذا فى نظائره مثل قوله : من حمل علينا السلاح فليس منا . وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا أو يقول : بئس مثل القول ، بل يمسك عن أويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر انتهى . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه . قوله (وفى الباب عن ابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أحمد والدارمى (وأبى الحمراء) أخرجه ابن ماجه وابن عباس وبريدة) لينظر من أخرج حديثهما (وأبى بردة بن نيار) أخرجه أحمد (وحذيفة بن اليمان) لم أقف على حديثه (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى .

باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من الحيوان

أى غير البعير قوله (استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من رجل (سنا) أى جملا له سن معين (فأعطى) وفى نسخة فأعطاه (سنا خير من سنه) أى من سن الرجل الذى استقرض منه قوله (وفى الباب عن أبى رافع) أخرجه

حسن صحيح . وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا باستقراض السن بأساً من الإبل . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وكره بعضهم ذلك .

مسلم والترمذى فى هذا الباب . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأساً من الإبل . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفى الحديث جواز اقتراض الحيوان . وفيه ثلاثة مذاهب : مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف — إنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطيها فإنه لا يجوز . ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها والمرأة والخنثى . والمذهب الثانى — مذهب المزنى وابن جرير وداود — أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين — أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوان . وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا نقبل دعواهم النسخ بغير دليل انتهى كلام النووى . قلت جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثورة وأبى حنيفة رحمه الله . واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا ، أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله ، وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وفى الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك ، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا فى الفتح .

١٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى . حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ . حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً » وَقَالَ

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : قال أبو حنيفة لا يجوز القرض إلا فى المكيل أو الموزون ، قال ولنا حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة ، وإن قيل هذا الحديث فى البيع لا القرض يقال إن مناطهما واحد انتهى . قلت قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز ، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جمعاً بين الأحاديث . قال ومحمل حديث الباب عندى أنه اشترى البعير بشمل مؤجل ثم أعطى إبلا بدل ذا الثمن فعبر الراوى بهذا انتهى كلامه . قلت : تأويله هذا مردود عليه يرده لفظ استقرض فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . قوله (أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلب منه قضاء الدين ، وفى رواية للبخارى : كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه . ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيراً (فأغلظ له) أى فعنف له صلى الله عليه وسلم : قال النووى : الإغلاظ محمول على التشديد فى المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه ويحتمل أن يكون القائل كافراً من اليهود أو غيرهم انتهى . قال الحافظ : والأول أظهر لرواية أحمد أنه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبى صلى الله عليه وسلم . (دعوه) أى اتركوه ولا تزجروه (فإن لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قال ابن الملك : المراد بالحق هنا الدين أى من كان له على غريمه حق فماطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا فى شرح المشارق.

« اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ « اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ».

١٣٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ . حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، نحْوَهُ . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكْرًا . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ . فَأَمَرَنِي رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(اشتروا له بعيراً) قال الحافظ وفى رواية عبدالرزاق : التمسوا له مثل سن بعيره (فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه) لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما فى رواية أبى رافع الآتية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (حدثنا روح بن عبادة) ابن العلاء أبو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة . قوله (استسلف) أى استقرض (بكراً) بفتح الباء وسكون الكاف أى شاباً من الإبل قال فى النهاية : البكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة وقد يستعار للناس انتهى . (فجاءته إبل من الصدقة) أى قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خيارا) قال فى النهاية يقال جمل خيار وناقة خيار أى مختار ومختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية ، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين

بَابٌ

١٣٣٤ — أخبرنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ . سَمْحَ الْقَضَاءِ » . هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٣٥ — حدثنى عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ . سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى . سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى »

طلعت رباعيته (أعطه إياه فإن خيار الناس الخ) قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم ؟ مع أن الناظر فى الصدقات لايجوز تبرعه منها . والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبى صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اشتروا له سناً . فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فى أجوبته غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ : خير الناس خيرهم قضاء .

باب

قوله (إن الله يحب سمح البيع) بفتح السين وسكون الميم أى سهلا فى البيع وجوادا يتجاوز عن بعض حقه إذا باع . قال الحافظ : السمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المسامحة (سمح الشراء سمح القضاء) أى التقاضى لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال . قاله المناوى . وللنسائى من حديث عثمان رفعه : أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشترياً وبايعاً وقاضياً ومقتضيا . ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو ونحوه . قوله (هذا حديث غريب)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٤ — باب النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ

١٣٣٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَارِمٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وأقروه . قوله (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا الخ) قال المناوى : فيه حث لنا على التأسى بذلك لعل الله أن يغفر لنا (إذا اقتضى) أى إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف . قوله (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد والبيهقى قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : ذكر الترمذى أنه سئل عنه البخارى فقال حسن انتهى . ورواه البخارى فى صحيحه من طريق على بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .

باب النهى عن البيع فى المسجد

قوله : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أى يشترى قال القارى : حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح (فقولوا) أى لكل منهما باللسان جهراً أو بالقلب سراً . قاله القارى . قلت : الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً ويدل عليه حديث بريدة الآتى (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع . ولو قال لهما معاً لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (وإذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب ومعناه أى يطلب برفع الصوت (فيه) أى فى المسجد (ضالة) قال فى النهاية : الضالة هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشىء إذا ضاع ، وضل عن

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

الطريق إذا حار . وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوال انتهى . (فقولوا لا ردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك لأن المساجد لم تبن لهذا . وعن بريدة أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . قال النووي في هذين الحديثين فوائد : منها — النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه . قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه بجمعهم ولا بد لهم منه انتهى . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والنسائي في اليوم والليلة ، وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلما قد أخرج الشطر الثاني من هذا الحديث . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أقف على دليل يدل على الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص .